المرأة ودورها في الثقافة الاسلامية

أهداف الدراسة

1- تأصيل النظرية الاسلامية المتعلقة بدور المرأة في الاسلام على مختلف العصور

2- نجاح الحركات النسوية الغريبة في صياغة لاهوتها النسوي الجديد في وثيقة دولية وسعى الغرب الى عولمة المرأة تحت غطاء علم الأمم المتحدة من خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة سنة 1994م فكان لابد من الحديث عن بعض القضايا من المنظور التشريعي الاسلامي.

3- عرض وسطية الاسلام في تحرير المرأة وانصافها فانه يباهي الدنيا بنماذج الريادات النسائية اللاتي حررهن الاسلام منذ عصر النبوة وحتى عصرنا هذا بداية من خديجة بنت خويلد وأسماء بنت ابي بكر والشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس الفرسية العدوية وأمرها في فاضته بنت ابي طالب وغيرهن من نساء المؤمنات وسنعرض لهن خلال صفحات الدراسة.

4- مقارنة الاسلام مع الحضارات والتشريعات القديمة مع بيان الاسلام والاعلان العالمي لحقوق المرأة والانسان. ولا يسعنا اخيرا الا توضيح مكانة المرأة بين النظرية والتطبيق

5- بيان الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام وعلاقتها بالنظم العالمية

6- عرض بعض الشبهات حول أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام منها كالشهادة والولاية والمقاومة. وغير ذلك.

المبحث الأول يتضمن

تأصيل النظرية الاسلامية المتعلقة بالمرأة في

1- العقيدة

2- السلوك

3- التعليم

4- نماذج من حياة الصحابات في عهد النبوة يدل على تأصيل المنهج الاسلامي في سلوك المرأة في ظل الاسلام.

العقيدة:

وتتمثل في الوحدانية في قوله تعالى: " قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " ([1]) فهذا هو النداء الذي جاءت به الرسل جميعا من

---

[1] - سورة الأخلاص

أجل تحرير الانسان وأمنه وكرامته والحفاظ على حقيقته فالذي يوحد الله في الألوهية يأتي الأستعباد والأنحناء لسواه وفي الفطرة اقتناع بأن للوجود خالقا مالكا متصرفا ومهيمنا قال تعالى: " قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون "([2])

ففي النفس ايمان فطري وبديهي بالله خالقا للنفس اذ انها شاغرة بعجزها وايمان بالله خالقا للكون

العظيم اذ نراه كل يوم ولا نجد له من الناس راعيا فلابد أن يكون " مالك الملك " واحدا قال تعالى " يمسك السموات والأرض أن تزولا " (1)

ويكون غير أي شيء من العالمين وغير مرئي ذلك هو الله رب العالمين.

ولا يمكن أن يتصور في المنطق النظري أو التجريبي أن يكون الله والدا أو مولودا فالولادة عملية عفوية تأتي بالرغم من المولود مما ولد منه والذي يكون بلا ارادة في وجود نفسه ويمثل العجز والتبعية والحاجة الى الله الذي خلق المولود " ثم السبيل يسره " (2) اعني اخرج المولود يسر من مكان ضيق ومنحه الوجود وجعله عطيه منه للوالد أو الوالدة وهذا وجه في تفسير الآية.

وخاصة الخلق فالله هو الخالق قال تعالى " أفمن يخلق كمن يخلق، افلا تذكرون " وهو الخالق كل ما خلقه على اساس من العلم والحكمه والاتساق والترابط بين المخلوقات التي جعل منها " وحدة العالم قال تعالى " ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت، فارجع البصر هل ترى من فطور " (3) ويعنو وجه العلم والعلماء لعظمة الله الخالق فلا يستطيعون خلق مثلا من ظفر في أنملة ولا يبث الحياة في نملة

---

[2]-? المؤمنون 84-85

(1) فاطر (41)
(2) عبس (3)
(3) الملك (3)
ولقد نرى من المنطق أن الله واحدا لا يمكن أن يكون له شريك في ذاته أو صفاته " قل هو الله احد "
والحكمة الألهية العظيمة تصور أن الله خلق البشر ووضع قانون ونظام ألهي يحمي خلقه قال تعالى " أيحسب الانسان أن يترك سدى " أي مهملا عبثا لا رقابة ولا محاسبة
فمن منطلق الحب لما خلق ارسل الله رسله بالكتب مبشرين ومنذرين ليضيئوا الطريق لعبادة الذين خلقهم وأحبهم ومن منطق هذا كان الثواب والعقاب. قال تعالى " وكذلك اوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا تهدى به من تشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم " (2)
والاسلام يقر الاخاء بين الملل واحترام ديانات الناس المنزلة من عند الله والدعوة الى الحق قال تعالى " لا نفرق بين احد من رسله " (3)
وكيف نفرق بين رسول ورسول وانهم جميعا من عند الله وكل رسول جاء بالدليل الذي يؤكد لنا أنه سفير الله الينا مقدم اوراق اعتماد السماء له الينا ممثلة في معجزاته والاسلام يرفض الاكراه في الدين قال تعالى " لا اكراه في الدين " (4) وسمي الله الذين يظهرون الاسلام دون اقتناع مناحضين والاسلام يحترم العقل والقلب ومد الاذلال لهما اكراهما على الانضواء تحت دين لم يعرفا.
والله هو الحكم العدل مالك الملك ذو الجلال والأكرام ويدعو الى الالتزام وبين أسباب الهلاء مخالفة بعض تعاليم الله حتى وان وجد ان الطاعة في التعب لأن الأصلاح وحده لا تتجزأ ومن أمثلة ذلك ما قاله على بن ابي طالب في حد الخمر "

من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى ومن افترى جلدناه ثمانين جلده " فمن شرب الخمر وجب جلده ثمانين كذلك.

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى الاستقامة قال أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي قولا في الاسلام لا اسأل بعده احدا فقال عليه الصلاة والسلام: قل " أمنت بالله ثم استقم "

ومن الأمور المهمة في عقيدة المرأة

الالتزام بأن الفتاة ترتدي خمارها وتستر كل جسمها الا وجهها وكفاها وفي عورة المسلمة.

اجمع الفقهاء الاربعة في فصل ستر العورة خارج الصلاة

وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " كل عين زانيه والمرأة اذا استعطرت خمرت بالمجلس فهي كذا وكذا وروي مسلم وغيره عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس.

ونساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحا لتوجد من مسيرة كذا وكذا.

وقد اتفق العلماء على ستر المرأة والالتزام بأمر الله تعالى في حجابها وصونها وهذا لا يعني ان المرأة مقيدة باغلال أو قيود فهذه خديجة بنت خويلد كانت اسبق من كل الرجال في الايمان بالدعوة الاسلامية وكانت الداعمة بالعقل والحكمة والمال لرسول الاسلام ودعوته وأمنه.

وهذه الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس الفرسيه العدويه كانت ثمرة من ثمرات تحرير النساء بايعت على دخول الاسلام واشتغلت بتعليم القراءة والكتابة حتى كانت معلنه لحفصته أحد المؤمنين وكانت تحاور الرسول وبلغت في المشاركة في السلطة ولاها عمر بن الخطاب (ولاية الحسبة) أي وزارة التجارات.

---

(1) سورة القيامة آية 36

(2) الشورى آية 52

(3) البقرة 285 (4) البقرة 256

وهذه ام هاني كانت من اسلمت عام الفتح ومع أن زوجها فر بشركه يوم الفتح الى نجران فلقد اجارت أي اعطت الامان لرجلين من قومه كانا مطلوبين للقصاص ووقفت في وجه اخيها الذي هم ينقبذ القصاص واسحنات رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد ولا جارتها قائلا " قد اجرنا من أجرت وأمنا من أمنت بأم هاني ولكن لا تغصبني عليا فان الله يغضب لغضبه فاطلقت اخاها " فداعيه رسول الله قال " يا علي قلبتك امرأة "

وهذه نسيبه بنت كعب الانصارية – أم عمارة " شاركت في بيعه العقبة وهي ممن أوفى بما هذا لله عليه لله
وفي يوم أحد وعندما اتهزم المسلمون كانت ضمن أقل من عشرة هم الذين صمدوا للمشركين وحملوا رسول الله (ص) من الفيل وربط ثوبها على وسطها فقاتل دونه ولقيت طعنه في كتفها وواصلت الجهاد في سبيل الله وقال لرسول الله ، يا رسول الله ما أرى كل شيء الا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء " فنزل الروح الأمين على قلب الصادق الأمين بالتنزيل يفرن في صراحة اللفظ النساء بالرجال " ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما " الاحزاب (35)
وتواصل ام عمارة جهادة في يوم خيبر ويوم حنين ويوم الماجنة في حروب الردة ضد مسيلمة الكذاب حيث حقدت يدها في موقعة اليمامه وعادات الى المدينة وفي جسدها احد عشر جرحا. فذهب ابو بكر لعبادتها.
قلت بمجرد اشارات لأمته من النماذج التي جسدت توعيه التحرير الذي انجزه الاسلام للمرأة منذ فجر البعثة النبوية واشراق شمس الحضارة الاسلامية.
دور المراة في السلوك
ويتمثل في الكلمة الطيبة والبعد عن الثرثرة وقول النرور فالمؤمنه تحاسب نفسها على الكلمة تخرج من فمها قبل ان تلفظها قال تعالى " ما يلفظ من قول الا لدية رقيب عنيد " (1) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت "
والاسلام يسد باب الشقاق في الاسرة من صف أن يوضح الكلمة الطيبة وتمثل العلم النضج والكلمة الحسنة هي الدعوة الباطلة.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء "
ولقد نهى الاسلام ان تخرج بالزور فهو اذن من الكلام الخبيث ونهى الاسلام المرأة عن دعوى الجاهلية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية "
ومن سلوك المرأة المسلمة الرحمة والمودة ويحدثنا الرسول (ص) عن أمرأة كثيرة الصلاة ولكنها تؤذي جيرانها فتقول انها في النار ويتحدث عن الرحمة التي تملك المسلم حتى يرق للحيوان فيخترنا عن امراة زانية نزلت بئرا فشربت منه ثم خرجت كلبا يلهث من العطش فا خرجت له خفها ماء ليشرب فشرب وهز لها اذنيه شاكرا فشكر الله لها صنعها مع الكلب وغمر لها قال عليه الصلاة والسلام " دخلت

امراة النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تاكل من حشاش الأرض "
ويروي أن رسول الله (ص) اخبر اصحابه ان امراة الحطاب من اهل الجنة بفضل صنعها لزوجها فلما سئلت قالت ان زوجي

---

(1) سورة (ق) 18

اذا خرج يتحطب أي يجمع الحطب من الجبل فيبيعه ويشتري ما يحتاجه أحس بالعناء الذي لقاه في سبيل رزقنا وأحس بحرارة عطشه في الجبل تكاد تجرح حلقي فاعدل الماء البارد حتى اذا ما قدم وجده وقد نقت مناعي واعددت له طعامه ثم وقفت النظرة في احسن ثيابي ماذا ما ولج الباب استقبلته كما تستقبل العروس عريسها الذي عشقته مسلمه نفسها اليه ماذا اراد الراحه اعنته عليها واذا اراد بي كنت بين ذراعية كالطفلة الصغيرة يتلهى بها أبوها.
ومن الآداب التي ذكرها الغزالي في الاحياء أن تجمع الزوجة أسرتها اسبوعيا على طبق جميل من الحلوى فان الأسرة عندما تشعر أنها في فرح كل أسبوع تمتلىء بالسعادة والاعتزاز والحب قال سفيان الثوري، بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة.
وعدم التفاخر بالجمال من آداب الزوجة التي ذكرها الغزالي فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها.
فقالت: يا هذا. اسكت فقد أسأت قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلى أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي

تعليم المرأة ... رؤية اسلامية
المرأة نصف المجتمع .. فعليها اذن العبء الواجب للعمران ولا ريب أن المسئولية الشخصية والاجتماعية تقتضان القلم للنهوض بواجب هاتين المسئوليتين فالمرأة مسئولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الاستباق للخير وبالاجمال كل ما جاء به الاسلام في الكتاب العظيم وفي السنة واجب المسلم والمسلمة على المرأة أن تتعلمه ويعلمه نظريا وعمليا واذا كان منالمسلم به ان الاسلام عبادة وقيادة وسياسية واجتماع واقتصاد وحركة للحياة في شتى مجالات الحياة ... وادراك كل ذلك لا يأتي عفويا وانما بالدرس والتلقين ويروى عن رسول الله (ص) أنه قال " العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه " وهذا فضلا عن أن كلمه مسلم في ذكر

التكاليف الشرعية يعني ان من آمن بالاسلام من ذكر أو انثى والرسول صلى الله عليه وسلم جعل بيعة النساء وقد سوى القرآن الكريم من الذكر والأنس والفرق في العمل الصالح.
قال تعالى مقسما في سورة الليل " وما خلق الذكر والأنثى ان سعيكم لشتى " فيسوى الحق بين الجنسين في القايلية للكسب من العمل صالحا وطالحا وفيما يترتب عليهما من جزاء.
كما تؤكد النصوص وحدة التكاليف في كثير من أي القرآن ففي سورة آل عمران " فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " (1)
بل ان النساء يحتشدن لسماع النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاة المرأة في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد بلا نزاع ومن أجل التزاحم خصص النبي (ص) لهن بابا يسمى (باب النساء) وذكر البلادى في " فتوح البلدان " نساء مسلمات تعلمن القراءة والكتابة يبلغ عدد المعروف منهن نصف عدد المعروف من الرجال والكتاب
وروى أن الشفاء العدوية (من قبيلة بني عدي رهط عمر بن الخطاب، طلب اليها النبي (ص) أن تعلم زوجة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزين الكتابة

---

(1) آل عمران 195.

وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأم المؤمنين أم مسلمه رضي الله عنهما تقرآن وان لم تكتسبا مهارة الكتابة.
وذكر الواقدي أن كريمة بنت المقداد كانت تكتب وتقرأ وروي أن عائشة بنت سعد قالت علمني أبي الكتاب أي الكتابة
" ولقد بلغ التعليم في المجال النسائي حدا كبيرا جعل النساء يشاركن الرجال تبعة الزحف بالاسلام نحو الخافقين. فعائشة رضى الله عنها تروي لنا اكثر من مائتين وألفي حديث وأختها اسماء تروى 56 حديثا وغيرهن كثيرا " (1)
ويروي عن ام الدرداء الفقيهة ان هذه حصتها على العلم وتفضيلة على كل ما سواه اذ تقول: لقد طلبت العيادة في كل شيء فما اصبت لنفسي شيئا اشقى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم وقد وصفها النووي بقوله " اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم "
وقد عاشت في أيام معاوية. وكانت تقيم ستة أشهر في بيت المقدس وستة أشهر في دمشق

ويقول الأستاذ صالح عبد العزيز العميد السابق لمعهد التربية العالي للمعلمين في كتابة " تطور النظرية التربوية"
" والأمثلة كثيرة على النساء العربيات المسلمات اللواتي تعلمن القراءة والكتابة والنحو بل على أنهن لم يتعلمن فقط وانما كن يعلمن غيرهن وكان من درس عن النساء بعض مشاهير الرجال "
وفي العصر الأموي قامت طيفه هي النساء الزاهدات عرضن غاليا بالعلم مع التقوى وقد ساعد على ظهورهن قرب العهد بصاحب الرسالة وما في فطرة التدين رابعة العدوية.
ومن مشاهير رواية الشعر والموسيقى سكينه بنت الحسين بن علي والتي قال عنها المستشرق الفرنسي يرون " انها سيدة سيدات عصرها، وأحملهن وارقاهن وأسماهن صفاتا وأخلاقا وكان منزلها كعبة الآدباء والعلماء.
وتدل الدلائل على أن البنت في عصر الأمويين حذت حذو الولد فتلقت علومها بالمدارس على معلمين أجانب عنها وقد جاء في الجزء الثاني من البيان والتبين للجاحظ في نوادر الوليد بن عبد الملك أنه مر بمعلم صبيان فرأى جارية فسأله: ما شانها قال: أعلمها القرآن
وفي أخبار الأغاني أن خليل بن عمرو المعلم كان يؤدب الصبيان ويعلم الجواري الغناء في مكان واحد أي أنه في مرحلة الطفولة كان يضاف الى حفظ القرآن في الكتاب ما يفيد كلا من الغنى و الغنى وتتعلم الجارية وقد كان في العصر العباسي أوسع انتشارا كما أشار السيكي في كتابه طبقات الشافعية الى كثير من النساء الاتي تبحرن في الميدان اللغوي والأدبي وتميزن بعقلية راجحة مفكرة منهن عائشة بنت أحمد وصفها المؤرخون بأنها على جانب عظيم من الذكاء والعلم والنقاء والمهارة في النواحي الأدبية وبخاصة الشعر وكانت فصحة مهذبة ذات خط جميل وصلة بفصاحها وقد ماتت سنة 400ه أي في القرن الرابع

2- فضل المدينة

كانت حاذفة الغناء كاملة، الخصال وأصلها جارية لاحدى بنات هارون الرشيد نشأت وتعلمت في بغداد ولم تكن تغني لغير سيدها فالاسلام يرفض غناء المرأة للرجال. وما روي من غناء الجواري في استقبال النبي (ص) يوم الهجرة وذلك لما يصاحب الغناء وهي ضعيف الرواية

---

(1) المرأة في التصور الاسلامي. د. الجبري ص 61

علية بنت المهدي

قيل عنها انها كانت من أحسن الناس وأظرفهم تقول الشعر الجيد وتصوغ الألحان الحسنه للأغاني العفيفة وقد حضرت على الدمياطي " وغيره من العلماء من المغرب وحفظت النحو وقد الف فيها والدها كتابا سماه (النضار في المسلاة عن نضار) وذكر الصفدي قال لي والدها انها كانت تقرب جيدا أو أظنة قال لي انها كانت تنظم الشعر.

ولم تقتصر النساء على الدراسة بل قمن بالأشتغال بمهن مختلفة كالتدريس والطب والقضاء وشغل الوظائف العامة في الخدمة المدنية.

وذكر ابن خلكان اسماء عدة نساء اشتهرن بطلب العلم ويذكر ابن أبي اوسيبا طبقتين هما أم وابنتها كانتا تغنيان بنساء قصر الخليفة المنصور في الأندلس كما اشتغلت لا بنا وهوزنا سكرتيرتين للخليفة الحكم بن عبد الرحمن والناصر لدين الله ويرى في الفن والانشاد وقواعد اللغة والشعر والحساب

من الحريات اللاتي احترفن التدريس وتتلمذ لهن الرجال كما تتلمذ النساء هما:.

1. **أم المؤيد (زينب) استاذة المؤرخ الشهير ابن خلكان قال عنها " انها كانت عالمة وأدركت جماعة من اعيان العلماء وأخذت عنهم رواية واجازة وأجاز لها الحافظ أبو الحسن أي أذن لها أن تروي علمه في الحديث والأخيار ولنا منها اجازة.**
2. **السيدة نفيسة بنت أبي محمد وقد كان لها بمصر مجلس للعلم وقد الامام الشافعي الى مصر وجلس اليها واستمع منها الحديث النبوي.**
3. **القروضية وهي جارية ابن المطرق في بلتسية بأسبانيا وأخذت عن مولاها النحو واللغة في العروض حتى اشتهرت به وكانت تحفظ كتاب الكامل للمبرد وكتاب النوادر لابي على المقالي وهي أهم كتب الادب وتشرحها.**

واشتهرت زينب – طيبة بني عواد – بالطب في الجاهلية والاسلام فكانت فضلا عن معالجة الأبدان تحسن طب العيون والجراحة " (1)

كل هذه الآثار تعطينا ملامح الثقافة التي يمكن أن تخوضها المرأة وهي التعليم والخدمة الأجتماعية والصناعات والعفة والدين. ولذا اجمع الفقهاء على:-

1- أن ما تتعلمه المرأة نوعان

أ- فرض العين: وهو الذي تصبح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية اولادها ان كان الفرق يلزم أمثالها التدبير والتربية.

ب- فرض كفاية

ما تحتاج اليه الأمة ونحن الآن في حاجه الى طبيبات لأمراض النساء والطفولة والتدريس والتمريض وكلما اقتضى الأمر شغل ايدى الرجال عن عمل مدني اختير الى أن تشغل المراة مكانها لذلك ولذا لابد من أن الأمة لقد تفاضه معينة للمرأة

المسلمة تتجه فيه الى طبيعتها والى مجتمعها ويكون عملها ليس نوعا من المزاحمة وانما هو نوع من التكاملية لبناء مجتمع متكامل العناصر والاحتياجات وقتا للظروف والمتغيرات المعاصرة والحالية.

---

(1)تطور النظرية التربوية لصالح عبد العزيز 67 .

المبحث الثاني:

مقارنة بين المرأة في الاسلام والحضارات القديمة وتتمثل في

1- المرأة في القوانين القديمة

1- القانون الصيني

كانت القاعدة " ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة " " النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال " (1)

2- القانون اليوناني

المرأة من ضمن ممتلكات ولي أمرها قبل الزواج وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج ومن المفكرين من رأى أن يسحبن أسهما في البيت كما يحسن حسمها وكانت القيمة الحقيقية للمرأة كما سجلها (ديموستين) " اننا نتخذ العاهرات اللذة ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون " (2)

3- القانون الايطالي

كانت بعض بلدانها تعد الزوجة خادمة وعليها ان تجلس على الارض واذ ركب زوجها الحصان فلا بد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة " (3)

4- القانون الهندي

لا يحق للمرأة في أي مرحلة من حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداحمله لمنزلها هي في مراحل طفولتها تنبع والدها في شبابها تنبع زوجها فاذا مات زوجها تنقل الى ابنائه أو ابناء رجال عشيرته الأقربين فان لم تكن له أقرباء تنقل للحاكم ولقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هي حرق الزوجة اذا مات زوجها لتصبح رمادا مع جثته التي تقضي شرائعهم بحرقها.

5- أما القانون الروماني

المرأة تعامل كالأطفال والمجانين فهي فاقدة الأهلية فقانون الألواح الاثنى عشر قد نص على أن أسباب انعدام الأهلية صغر السن والجنون الأنوثة.

بل كان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء منهم تحت ولايته وحق البيع في ثلاث مرات كلا من ثم يصبح حرا أما البنت فتظل تحت سلطان رب الاسرة وتشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل" (4)

---

(1)حضارة الصين (ول ديورنت) ص273 – ص17

(2)تاريخ العالم (ول ديورنت) ص394

(3)تاريخ العالم ول ديورنت ص179

(4) مبادىء القانون الروماني د. محمد عبد المنعم البدراوي ص197

2- المرأة في اليهودية والنصرانية

البنت في منزلة الخادمة عند بعض الفرق اليهودية فقد ورد ذلك في عدة مراجع وفي الاصحاح 42 من سفر أيوب أو لم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كلا الأرضى واعطاهن أبوهن ميراث بين اخوانهن

والأصل في شريعة اليهود أن تحرم الأنثى من الميراث لما في الاصحاح 21 من سفر التكوين.

وأمل القوانين الحديثة عند اليهود فالمادة 36 من قانون الأحوال الشخصية للأسرائلين تنص على انه (اذا توفى الزوج وله ذكورا له تصبح أرمله زوجه لشقيقه زوجها أو لاخته من ابيه ولا تحل لغيره انها اذا تبرأ منها "هذا الحكم مصدره سفر الخروج في النوارة

ولقد جاء الانجيل خاليا من أي نصوص لتنظيم الحياة الاجتماعية ولذا يعتمد في العهد القديم لانه من الكتاب المقدس ويخص ما يجعل المرأة تتجرد من أهليتها وملكيتها.

أما المرأة في المجتمع العربي فقد كانت بعض القبائل تنقل الأنثى وقد ذكر الحق ذلك في كتابه العزيز " واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أبمسكه على هون أمر بدسه في التراب ألا ساء ما يحكون " (1)

وكانت المرأة نفسها تورث كالأشياء وفي ذلك قال ابن عباس: كان الرجل اذا مات ابوه أد أخوه فهو احق بامر أنه ان شاء أمسكها أو يحسها حتى يقتدى بصداقها أو تموت فيذهب بما لها.

موقف الاسلام من الجاهلية

اعاد الاسلام للمرأة كرامتها وحقوقها طبقا لتكوينها وخطرتها ولقد ضرب النبي (ص) المثل الأعلى في حواره مع بربرة ان ردت شفاعته في ان يعود الى زوجها فتقبل النبي ذلك الرفض بقبول حسن لأنها تتمسك بالحقوق التي منحها لها الاسلام لقد روى البخاري ذلك في صحيحة وحاصل روايته أن بربرة كانت جارية

فاشترتها أم المؤمنين عائشة واعتقتها لوجه الله تعالى ومن ثم أصبحت حرة وأصبح لها بموجب أحكام الاسلام أن تظل مع زوجها مغيث أو أن تفارقه وتفسخ عقد زواجها حيث لم تكن حرة في بداية هذا العقد حيث كان التزويج أثرا من آثار الرق والتبعية لهذا السيد

ولم يكتف الاسلام برفع المظالم عن المرأة بل جعل لها رسالة سامية فالنبي (ص) عند تكليف الله له بالرسالة وضع المرأة في مكانه عاليه فاستشار أم سلمه في أمر الصحابه في صلح الحديبية.

وفي بداية نزول جبريل استشار خديجة وقال في صحيح البخاري " أبشر فو الله لا يحزنك الله ابدا وانك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم ونقرل الصنف ونفس على النوانت " وفي الاسلام الزوجة لها حقوقها وشخصيتها وقال ان هزم الاندلس " ولها أن تملك الدور والضباع وتمارس التجارة وأن تضمن غيرها أو تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لاب أو لزوج " (2)

وأخيرا لا يمن أن نعدد في نقاط مختصرة ابرز ما نهضت فيه المرأة المقرينه:-

1- **كانت لا ترث لانها لا تحارب فقرر الاسلام حقاها " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " (3)**
2- **كان المثل الأعلى لدى فئة من العرب دفن البنات من المكرمات فحرم الله ذلك.**
3- **كانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها قال تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان "(4)**
4- **كان الرجل يتزوج بغير حدود ويعدد الزوجات حسبما شاء فوضع الاسلام قيودا قال تعالى " فان خفتم الا تعدلوا فواحدة "**

---

(1) سورة النحل 58-59 **(2)المحلى ص9 ص507**

(3)النساء 22 **(4)البقرة 228**

5- لم يكن للفتاه حق اختيار زوجها ولا العودة البديل لأهل زوجها الحق في الاستيلاء عليها كميراث قال تعال " يا أبها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن "

فقد ضرب النبي (ص) الأمثال للرجل الذي يعاون زوجته في اعمال البيت لقد روى البخاري عن عائشة قالت عن النبي (ص) " يكون في مهمته أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة "

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " رواه ابن ماجه والدارفي في باب النكاح.

ويقول " اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم أخلاقا وخياركم خياركم لنسائهم" رواه ابو داود ص 14 والترمذي 11

المساواة في الاسلام

أما الاسلام فقد حفظ البشر من التخبط قال تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " (3)

والنبي اعطى حق المساواة قال تعالى " بعضكم من بعض " وقال النبي " انما النساء شقائق الرجال "

وقال عن التميز من الأولاد " لو كنت متفضلا أحد لفضلت النساء " ولهذا قال ابن حزم " ان الشريعة التي هي الاسلام لازمته للنساء والرجال وايضا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه الدين لتوهها الى الرجال الا ما خصهن أو خص الرجال وكل هذا يوجب الا بفرد الرجال دون النساء وقد صح اشتراك الجميع وان النبي (ص) بعت الى الاحرار والعبيد بعثا متساويا ففرض استواء العبيد مع الأحرار الا ما فرق فيه النص بينهم " (1)

وهذا بخلاف الحضارة الفارسية القديمة التى تقوم على مبادىء زادت في اساس الطبقات أنه لا اصلاح للمجتمع الا بالطبقات ومنها طبقة الرقيق التي كان لها طبقة دينية اذ يحق للسيد ان يهب المرأة الرقيق للعهارة الدينية الى وقف العهر على الكنيسة فاذا كسبت العاهرة من البغاء يحق أن يصبح المكسب ملكا للكنيسة " (2)

---

(1) النساء 19

(2)النساء (1)

(1) الاحكام في اصول الأحكام ص3 ص328

(2) حقوق الانسان بين الشرق والغرب د. محمد شاهين ص71

أما مزدك حق دعى الى الشيوعية في النساء والأموال متا حرته السقلة حتى كانوا يستولون على أموال الرجال على بناته وزوجاته حتى يصح الناس متساوون في زعمهم " (1)

الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان

انبهر البعض بالمساواة التي صاغها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة في ديسمبر سنة 1948م وتناس البعض أن القرآن الكريم والسنة النبوية منذ خمسة عشر قرنا من الزمان قد تضمنا المساواة بين الناس جميعا وكفلا تحقيق هذه المساواة في الحياة العملية.

فمن النصوص العامة قال تعالى (اخلقكم من نفس واحدة)

وقوله صلى الله عليه وسلم " ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ".

وقوله صلى الله عليه وسلم " انكم بنو آدم وآدم خلق من تراب " (2)

أما من حيث الواقع العملي من الناحية الاجتماعية فنذكر أمر الله تعالى لنبية بشأن زيد بن حارثة وكان رجلا فقيرا تبناه النبي لكون مجهول النسب والأصل فصدر الأمر من الله أن يتزوج من الاشراف والأغنياء زينب بنت جحش ولكن مكانه زيد الاجتماعية جعلتها واخيها يرفضان هذا الزواج فنزل قوله تعالى بقانون المساواة " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "

ثم شاءت حكمة الله أن يدب الشقاق وتستحيل الحياة بين الزوجين لحكم ابطال التبني في الجاهلية فصدر أمر الله أن يطلقها زيد ثم يتزوجها النبي ليهدم بذلك قاعدة النبي التي شرعتها الجاهلية وبهذا يتضح أن الزواج بأمر الله لعلاج المعضلات الاجتماعية وتعاليم الاسلام والرسالة مدلولها العدل التي يحمى الجانب القلبي والنفسي وقال صلى الله عليه وسلم

" اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما يملك ولا أملك "

فالاسلام كفل للمرأة حقوقها الانسانية دون اللجوء الى الثورة النسائية في أوربا التي نص عليها القانون المدني الفرنسي سنة 1942

أولا: المراة في الاسلام تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة مما في ذلك الاحتفاظ باسم ابيها وعائلتها وحرية التملك فلابد أن تنسب الى اسرة زوجها وتدع اسم ابيها قال تعالى " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله "

2- ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين واللوائح وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اذ كان قد اصدر قراره بمصادره ما زاد على أربعين أو فيه من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة في المهور فاعترضت عليه سيده كانت تجلس في صفوف النساء بالمسجد واحتجت بقوله

تعالى " وان لآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " فرجع الخليفة عن قراره وقال اصابت المرأة وأخطأ عمر (3)

3- لم يكف النظام الجاهلي بسلب الحقوق المالية بل سلب اختيار الزوج فجاء الاسلام وابطل هذا العرف الفاسد

4- أما الطاعة فقد كانت مطلقة أي لذاب الرجل فوضع الاسلام مبدأ الطاعة في نطاق منهاج رشيد بلتزم الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا طاعة في معصيته انما الطاعة في المعروف " رواه مسلم

وقال الامام الغزالي في المستضفى اذ قال " لا حكم ولا أمر الا لله أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج فاذا ما أمروا أو أوجبوا لم يجب شيء يايجابهم بل بايجاب الله تعالى طاعتهم "(4)

---

(1) الملك والنحل للشهرستاني ص239

(2) صحيح الجامع الصغير للطبراني ص4 ص11

(3) روى أحمد وأصحاب السبق المسند ط ص40 ، 6 / 77

(4) والترمذي مع التحق 40 / 355 والنسائي 6 /96 وابو داود مع العون 6 / 135

(5)قضية المساواة في نطاقها الصحيح يقول النبي (ص) " انما النساء شقائق الرجال " ويقول الله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"

أما ما اختلف في الطبيعة وتكوين كل منها ومن هنا خص المرأة بالأمومة وما يتعلق بها والرجل بالقوامة

قال تعالى " وللرجال عليهن درجة " تلك القوامة التى ترجع الى اختلاف التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة فقد جعل الله الرجل اكثر تحملا للمشاق والمصاعب ومن ثم كلفه كفاله المرأة وحمايتها في جميع نفقاتها قال تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم "

6- الحرية في الاسلام مصونه كصيانة العقيدة فلا نكره الجماعة المسلمة غير المسلمين على اتباع دين الاسلام قال تعالى " لا اكراه في الدين "

ولكن في حالة الاعتداء على المقومات الاساسية للمجتمع في مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع مبعا من العتبه قال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون خسه ويكون الدين لله " وهو النظام العام للقوانين.

واخيرا لا توجد قيود على المرأة المسلمة الا القواعد الأخلاقية وهي ليست نقيضا لمكانتها وان القيد الوحيد على المرأة هو التوصف بين مسئوليتها عن أولادها وزوجها وبين ممارستها للعمل الاجتماعي في الحياة العامة وهذه الضوابط الاخلاقية هي من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات وجاء القرآن ليتمها تحت قواعد المروءة والادب الانسانية

1- الحق السياسي للنساء في عصر الصحابة

لا نجد في المصادر التاريخية ولا في مراجع كتب السنة أو غيرها ما يستدل منه على أن المرأة باشرت الحق السياسي بالمفهوم الحالي لهذا الحق ولو أنها كانت تستشار وكانت توجه الرجال في بعض الأمور، وقد يكون ذلك راجعا الى ان أهم مظاهر هذا الحق هو الترشيح والانتخابات وعضوية المجالس الشعبية وهذا لم يكن قائما في هذه الفترة حيث أن التشريع ممتنع على البشر لاختصاص الله به وما سوى ذلك من المشاركة في ادارة البلاد كان يتم بطريق التكليف أي التعيين من الحاكم او الاختيار بصورة تختلف عن الاتنخابات بشكله الحالي.

أما اختيار الحاكم أي خليفة المسلمين فكان يتم بترشيح من أهل الحل والعقد ومبايعة من باقي الرجال الذين يمثلون أنفسهم ونسائهم، ولم تكن المرأة ضمن أعضاء اهل الحل والعقد كما لم تكن ضمن من يبايعون الخليفة لأن ذلك كان مقصورا على الرجال الذين يختصون بالجهاد ومنه خلع الخليفه أي عزله وابعاده ان حاد عن دستور الله أو تخطاه. وقد يكون السبب في ذلك هو أن هذا الحق من حقوق الولاية وهذه ليست حقا للمرأة بل محرم عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (رواه البخاري)، كما أن الرجال في هذه الفترة كانوا يمثلون العائلات بل والقبائل وكان رؤساؤها يقومون عن القبيلة رجالا ونساء.

ولكن المرأة في العصور الأولى للاسلام قد باشرت أمورا تعد من الحقوق السياسية في المفهوم الحالي لهذه الحقوق فبايعت النبي بصيغة واحدة للرجال والنساء، كما ان الولاية أنواع: فمنها الولاية العامة وهي رئاسة الدولة وهذه لا جدال في عدم جواز تولى المرأة لها.

ومنها ولاية الصلاة وهذه جائزة للمرأة بين النساء وغير جائزة لها بين الرجال فلا تصبح اماما لهم في الصلاة.

ومنها الولاية في الزواج وهذه المسألة مشتركة لبن البنت وولي أمرها.

لا نجد في المصادر التاريخية ولا في مراجع كتب السنة أو غيرها ما يستدل منه على أن المرأة باشرت الحق السياسي بالمفهوم الحالي لهذا الحق ولو أنها كانت تستشار وكانت توجه الرجال في بعض الأمور، وقد يكون ذلك راجعا الى ان أهم

مظاهر هذا الحق هو الترشيح والانتخابات وعضوية المجالس الشعبية وهذا لم يكن قائما في هذه الفترة حيث أن التشريع ممتنع على البشر لاختصاص الله به وما سوى ذلك من المشاركة في ادارة البلاد كان يتم بطريق التكليف أي التعيين من الحاكم او الاختيار بصورة تختلف عن الاتنخابات بشكله الحالي.

أما اختيار الحاكم أي خليفة المسلمين فكان يتم بترشيح من أهل الحل والعقد ومبايعة من باقي الرجال الذين يمثلون أنفسهم ونسائهم، ولم تكن المرأة ضمن أعضاء اهل الحل والعقد كما لم تكن ضمن من يبايعون الخليفة لأن ذلك كان مقصورا على الرجال الذين يختصون بالجهاد ومنه خلع الخليفه أي عزله وابعاده ان حاد عن دستور الله أو تخطاه. وقد يكون السبب في ذلك هو أن هذا الحق من حقوق الولاية وهذه ليست حقا للمرأة بل محرم عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (رواه البخاري)، كما أن الرجال في هذه الفترة كانوا يمثلون العائلات بل والقبائل وكان رؤساؤها يقومون عن القبيلة رجالا ونساء.

ولكن المرأة في العصور الأولى للاسلام قد باشرت أمورا تعد من الحقوق السياسية في المفهوم الحالي لهذه الحقوق فبايعت النبي بصيغة واحدة للرجال والنساء، كما ان الولاية أنواع: فمنها الولاية العامة وهي رئاسة الدولة وهذه لا جدال في عدم جواز تولى المرأة لها.

ومنها ولاية الصلاة وهذه جائزة للمرأة بين النساء وغير جائزة لها بين الرجال فلا تصبح اماما لهم في الصلاة.

ومنها الولاية في الزواج وهذه المسألة مشتركة لبن البنت وولي أمرها.

أما الاحتجاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "، فقد أورد الشوكاني أوجه الضعف فيه (1)، ولهذا نعرض الأمور التي اشتركت فيها المراة ثم نناقش الآراء الفقهية في هذه المسائل.

بيعة النساء ومضمونها

فمن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع النساء بيعة مستقلة فعاهدوه على نصرة الدين في أنفسهن فلا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه في معروف. وهذا يهني الالتزام بأوامر الأمير الذي بايعته المرأة.

ومن الثابت أن الطلائع الأولى التي شكلها أهل يثرب للدفاع عن الاسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم اجتمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم سرا في منطقة العقبة وكانوا ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان هما نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى، وكانتا قد حضرتا للحج مع قومهم وشهدتا هذه البيعة مع الرجال،

ولقد كانت الصفة السياسية بالمفهوم الحديث هي الغالبة في هذه المعاهدة وهذا الميثاق، فقد قال

(1) نيل الأوطار ج6 ص 361 وسنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ج2 ص 209 كتاب النكاح. ومع ضعف سنده يرى الشوكاني أن هذه الأسانيد الضعيفة يقوى بعضها بعضا وهذا لا يقال الا في فضائل الأعمال أما الأحكام فلا تثبت الا بالحديث الصحيح.

الرواد الأوائل للنبي صلى الله عليه وسلم: علام نبايعك ؟

فقال: (1) ((تبايعوني على السمع والطاعة في المنشط والمكره والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقوموا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني اذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة)).

كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم سلمه في صلح الحديبية (2)، ووجهت أسماء بنت أبي بكر ابنها عبد الله بن الزبير في ثورته من أجل الاسلام.

ولكن لا جدال في أن حضور المرأة بيعة العقبة كان في وجود محارمها وأقاربها، كما أن هذه البيعة خاصة بالرجال فقوامها الجهاد بالسيف وهو غير واجب عليهن، لهذا قال أسعد بن زرارة مخاطبا قومه: ((رويدا يا أهل يثرب فانا لم نضرب اليه أكباد الابل الا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن اخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة وقتل خياركم وأن تعظكم السيوف، فاما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله، واما انتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذركم عند الله، فقال المعاهدون المجاهدون: فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها)) [من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم]، وهذا خاص بالرجال.

لقد كانت هذه البيعة وهذا الميثاق هي الدستور المنظم للعلاقات السياسية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ممثلي أهل المدينة وتتمثل في الاسلام ممثلا في اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم:

1- أن ينصروه حال عسرهم ويسرهم وفي فترة نشاطهم وكسلهم فيسمعوا ويطيعوا ولو أدى ذلك الى قتال الدنيا بأسرها.

2- أن يكون منهم كأحدهم فلا يسلموه الى قريش أو غيرها.

ألا يخافون في الحق لومة لائم فيقوموا لله مثنى وفرادى لا يخافون أحدا. والمكسب المقابل هو الجنة عندما يتوفاهم الله وهذا تشترك فيه المرأة اذ كانت تساعد الرجل كزوج أو أب أو أخ بالوسائل والأسباب التي تمكنه من القتال، ولا مقابل لها في هذه الدنيا، فلا مكاسب ولا مناصب. لهذا أجمع العلماء على جواز اعطاء المرأة الأمان للرجال في السلم والحرب كما فعلت أم هانىء والسيدة زينب وأن لها أن توكل غيرها أو تشهد له أمام القضاء وغير القضاء وانتخابها غيرها لا يعدو عن كونه توكيلا

للغير أو شهادة له. وأما اختيارها هي لتمثيل الغير في هذه الأمور فهو أيضا ليس محرما والشهادة لها بالقدرة على هذه الوظيفة لا حرمة فيه ولهذا أيضا لم يكن لأهل المدينة الا شرط واحد تضمنه سؤال من أبي هيثم بن التنبهان اذ قال: يا رسول الله ان بيننا وبين الرجال – أي اليهود – حبالا، وانا قاطعوها فهل عسيتم ان فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع الى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " بل الدم الدم والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم " .

وجدير بالذكر أنه بعد فتح مكة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبل الصفا يدعو ربه وأحاطت به الأنظار ثم تهامسوا فيما بينهم: ((أترون رسول الله اذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها)) فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((معاذ الله، المحيا محياكم والممات مماتكم)) [رواه مسلم في صحيحه].(3)

اشتراك المرأة في الحروب والحق السياسي:

3- لا خلاف في أن بعض النساء كن يحضرن المعارك الحربية مع أزواجهن أو أبنائهن ومنهن نسيبة بنت كعب وصفية بنت عبد المطلب وعائشة وأم أسلم ولبابة الكبرى وأم عطية الأنصارية وغيرهن، وقد فصلنا أدوارهن في مبحث عمل المرأة. ومن الصحابيات من قامت بعمل حربي مثل صفية بنت عبد المطلب فانها في أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رمحا في يدها تضرب به وجوه المنهزمين وتقول لهم: ((انهزمتم عن رسول الله)) (4) وكذلك نسيبة بنت كعب في دفاعها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد عندما انصرف أكثر الرجال الى الغنائم بعد هزيمة المشركين ولم يتنبهوا الى الخدعة

---

(1) أخرجه أحمد والبيهقي وصححه ابن حبان. السيرة لابن هشام ج1 ص 104.

(2) فتح الباري للعسقلاني ج 6 ص 271 والسيرة لابن هشام ج 3 ص 320.

(3) معالم السنن للخطابي 2 /320 وسنن أبي داود 3 / 84.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد وسيرة ابن هشام ج1 ص

الضوابط واشتراك المرأة في الحرب:

ان الضوابط التي وضعها الاسلام لخروج المرأة وعملها تستهدف مصلحة المرأة والمجتمع ولا يراد بها التقليل من دور المرأة وأهميتها في الاسرة والمجتمع، لهذا كانت المسلمت في عصر النبوة يروين السنة النبوية كالرجال سواء بسواء وكن يقمن بدورهن في الحروب والغزوات.

فبعض النساء كن يشاركن في الحروب مع أزواجهن أو أبنائهن وكان لهن من الثبات ما يتضاءل أمامه جل رجال حاضرنا وبعض رجال أسلافنا ومن أشهر هؤلاء النساء:

1- نسيبة بنت كعب وكنيتها أم عمار: دافعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد بعد أن انفض أكثر الرجال عنه، وقد شهد صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله: ((ما التفت يمينا ولا شمالا الا رأيت نسيبة تقاتل دوني)) وقد أصيبت في هذه المعركة ثلاثة عشر اصابة والت دماؤها وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابنها: ((اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت مقام أمين خير من فلان وفلان)) (1).

2- صفية بنت عبد المطلب: كانت ضمن النساء في غزوة بني المصطلق وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم النساء بأن يقمن في حصن تحت حراسة حسان ابن ثابت، فجاء احد اليهود وحاول اقتحام الحصن فأبصرته صفيه وطلبت من حسان أن يقتله، فجبن وقال: لست هذا. فنزلت صفية من الحصن وداهمت اليهودي بعمود حديدي وقتلته. كما أنها بعد أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رمحا في يدها تضرب وجوه المنهزمين وتقول لهم: ((انهزمتم عن رسول الله)) (2).

لبابة الكبرى ابنة الحارث وتكنى بأم الفضل: وهي زوجة العباس ابن عبد المطلب. كانت أول من أسلم من النساء بعد السيدة خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (3). لقد رأت أبا لهب وقد تغلب على الصحابي الجليل رافع وألقاه على الأرض وكاد أن يقتله لنه أظهر سروره بانتصار المسلمين يوم بدر، ولم يكن بالمدينة مجاهدون حيث خرجوا للمعركة، فتقدمت أم الفضل وضربت أبا لهب بعمود من الحديد حتى أصيب في رأسه وأغمى عليه وظل بفراشه حتى مات.

4- وفي غزوة خيبر اشتركت ست نسوة، فقد روى الامام أحمد عن حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وأنا سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعانا وقال: ((ما اخرجكن ؟ بأمر من خرجتن ؟ قالت: خرجنا نناول السهام ونسقي السويق ومعنا دواء للجرحى ونول لغزل الشعر، فنعين في سبيل الله، ثم انصرفن. قالت: فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاما كسهام الرجال (أي ساوى بينهن وبين الرجال في قسمة غنائم الحرب) ، وفي رواية أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقمن اذا، فلما فتح الله خيبر أسهم لهن)). غير أن ابن اسحاق في روايته ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى النساء من غنائم هذه الحرب ولكنه لم يجعل لهن سهما كالرجال. والأصل هو أن روايات أحمد أسند وأوثق من روايات محمد بن اسحاق على أساس أن كتب السنة أكثر دقة وضبطا من الروايات التاريخية، وقد يكون المقصود بالسهم العطية وليس حصة الغنيمة المساوية لحصة الرجال المحاربين ولكن ورد في صحيح مسلم أن ابن عباس سئل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال: ((قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن)). ومن هذا يتضح أن مشاركتهن في الجهاد لا خلاف فيها، انما الخلاف بين الروايتين هو في أمر العطاء المسلم لهن: هل هو من قبيل تخصيص سهم لهن كالرجال أم من قبيل التشجيع وعد غمط حقهن. ورأى أن هذا الخلاف لا أثر له فالعبرة بالوقائع وهي جهاد النساء وهذا مجمع عليه.

5- وروى مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت: ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى)).

6- وروى مسلم في صحيحه أن: ((عائشة وأم سليم كانتا – في يوم أحد – مشمرتان تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم)).

وهذه الروايه تنفي ما ذكر بعضنا من أن الثابت أن امرأة واحدة فقط اشتركت في يوم أحد وهي نسيبة بنت كعب (1).

فالثابت اشتراك أم سليم وعائشة في المعركة فكانتا تقومان بالتمريض واسعاف الجرحى والطعام، فان المسلم به ان الجهاد ليس مقصورا على المقاتلة الفعلية، فهذه الأعمال لا تقل شأنا عن عمل القتال، كما أن وجود المرأة في ميدان المعركة يجعلها معرضة للدفاع والقتال عند اللزوم.

---

(2) سيرة ابن هشام ج1 ص105.

(2،3) سيرة ابن هشام ج1 ص105.

مباشرة المسلمات للحق السياسي

هناك من يستشهد بموقف أم المؤمنين السيدة عائشة، في الفتنه التي قسمت الجماعة الاسلامية الى شطرين، فقد كانت على رأس المعارضين للامام علي كرم الله وجهه، بل كانت بمثابة الزعيمة السياسية والقائد العام. فكانت تصدر الأوامر والبيانات وفيها تقول: ((من عائشة أم المؤمنين الى ابنها الخالص، فان أتاك كتابي هذا فأقدم فانصرنا فان لم تفعل فخذل عنا)) (2).

وفي المقابل نجد من يستشهد بموقف المخالفين للسيدة عائشة، ويحرم على المسلمات أي مشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية، ويحكم بأن برلمان المرأة هو بيتها فلا حياة لها خارج جدرانه.

وهذا النفر يتمسك بما أجاب به بعض الرجال على أم المؤمنين عائشة: ((فأنا ابنك الخالص، ان اعتزلت ورجعت الى بيتك ولا فانا أول من ينابذك)) (3).

ولكن الاعتراض على أم المؤمنين لا يتعلق بمشاركة المراة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقاعدة شرعية بل لخروجها على أمير المؤمنين بغير سبب شرعي

(1) هذا رأى الأستاذ محمد باشبلي في كتاب غزوة أحد.

(2،3) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج5 ص220 وتاريخ الكامل لابن الأثير ج3 ص 351.

ولأن الخروج بالسلاح على الامام ليس من عمل المرأة، فمشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ليس حقا للمرأة فحسب بل قد يكون واجبا عليها، اذا رأت خروجا على الدين وقيمه وحدوده من الحاكم أو الشعب، فالله تعالى يقول: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وخروج السيدة عائشة لم يكن مستندا الى هذه القاعدة بل هو أمر خلافي واجتهاد منها.

ان السياسة ليست جوهرا الا مشاركة للحاكم وتوجيها له، وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وان اصلاح الحياة الاجتماعية هو من أولى واجبات المسلم والمسلمة وذلك في حدود ونطاق ما امر به الله عز وجل الرجال والنساء من آداب الخروج والاختلاط بمفهومه الشرعي، ولكن هذا الحق أو هذا الواجب ينبغي ألا يؤدي الى خلق تكتلات داخل الجماعة المؤمنة بحيث يشهر السلاح بين المؤمنين، ففي الحديث الشريف: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) [رواه مسلم]. فذلك محرم على الرجل وعلى المرأة معا.

والاعتراض الذي واجهته عائشة أم المؤمنين لم يكن بسبب تصديها لاصلاح المجتمع، أو لسبب مشاركتها في الحياة العامة بما يناسب المرأة بل السبب الرئيسي عند المعترضين هو:

(1) أن أم المؤمنين كانت تطالب بالقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان، ولم يكن الامام على قد تهاون في ذلك، وانما التزم بقواعد الاسلام التي توجب ألا تكون الشبهات سببا في المساس بحرية الناس ولو كان المقتول هو رئيس الدولة، فحرمة الدستور الاسلامي أكبر عند الله، وهذا ما اتبعه أمير المؤمنين عثمان عندما قتل عمر بن الخطاب حال كونه الحاكم للأمة فلم يأخذ بالشبهات بل كاد ان يقتل عبيد الله بن عمر لأنه قتل الهرمزان وهذا من عمل الحاكم (1).

(1) كان الهرمزاني يحمل خنجرا وضبط متلبسا به فقتله عبيد الله بن عمر فشرع الخليفة في قتله قصاصا لأنه لم يفوض في ذلك من الحاكم وكان هذا هو طلب بعض الصحابة فرأى عمرو بن العاص أنه لم يكن للمسلمين خليفة آنذاك فلا عقاب عليه وهو ولي دم أبيه وعفى عنه عثمان ودفع الديه من ماله الى ورثة الهرمزاني.

(2) ومن هنا فلم يوجد سبب شرعي للخروج على الامام علي رضى الله عنه، ولهذا كان من أسباب الاعتراض على أم المؤمنين عائشة ما جاء بخطبة جارية ابن قدامة السعدي:

((يا أم المؤمنين، والله لقتل عثمان بن عفان أهون عندي من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون)) (1) وما جاء في حوار الحنف بن قيس معها اذ قال: ((أعندك من رسول الله عهد في خروجك هذا ؟))

قالت: لا.

قال: ((أعندك عهد أنك معصومة من الخطأ ؟))

قالت: لا.

قال: ((صدقت أن الله رضى لك المدينة، فأبيت الا البصرة وأمرك بلزوم بيت نبيه صلى الله عليه وسلم، فنزلت بيت أحد بني ضبة (2)، ألا تخبرني ياأم المؤمنين: للحرب قدمت أم للصلح ؟)).

قالت: بل للصلح.

قال: ((والله لو قدمت وليس بينهم الا الخفق بالنعال والضرب بالحصى، ما اصطلحوا على يديك، فكيف والسيف على عواتقهم)).
فقالت: الى الله أشكو عقوق أبنائي (3).
(ب) ان أمهات المؤمنين أي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عليهن واجبات أخرى تزيد عن تلك المكلف بها باقي المؤمنات، فلا يحل الزواج منهن والحجاب بالنسبة لهن له نظام خاص وهو الوارد في قوله تعالى: (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن)، (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)، ولهذا كان الثواب لهن مضاعفا والعقاب كذلك وهو الوارد في قول الله تعالى: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما).
هذه القواعد الخاصة بأمهات المؤمنين وردت في ردود من تصدى للسيدة عائشة كما اتضح من الأجوبة السابق ذكرها.
ولهذا لم تخرج السيدة أم سلمه أم المؤمنين لنصرة الأمام علي واكتفت بتقديم ابنها عمر وهي تقول: ((يا امير المؤمنين لولا أن أعصى الله عز وجل وأنك لا تقبله منى لخرجت معك، وهذا ابني عمر، والله لهو أعز علي من نفسي)) (4).
واذا كانت المرأة لم تبايع الخلفاء، فقد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يرد في المصادر التاريخية أو الفقهية ما يفيد أن عدم مشاركتها هذه كانت لتحريم ذلك عليها، ثم كيف يقال بالتحريم وهذه البيعة عقدت للنبي صلى الله عليه وسلم.
الشخصية الاجتماعية للمرأة المسلمة:
والذين ينكرون على المرأة المسلمة أن تكون لها شخصيتها الاجتماعية مردود عليهم بانه لا توجد نصوص تسلب هذا الحق من المسلمات والأمر فيه ثابت بنصوص عامة ذكرنا جانب منها، ولا مجال لاستثناء النساء من هذه القواعد الا بنص صريح وهو ما يفتقده قومنا، ولهذا أخذوا بعض الجوانب من الحياة الاجتماعية للعرب في صدر الاسلام، ومنها استرشدوا بأن المرأة لم يكن دور في الحياة العامة. ولست أدري لماذا نتناسى القواعد الأصولية التي تجعل استنباط الحكم من النصوص الشرعية الممثلة في الكتاب والسنة وما تفرع عنهما كالاجماع له، وكذلك القياس الشرعي. اما أعمال المسلمين مهما كانت منزلتهم في السلم الاجتماعي فلا يؤخذ منها حكم شرعي. ومن باب أولى لا حكم من السكوت أى أن عدم وجود مظاهر المشاركة في الحياة العامة من النساء لا يستدل منه على أى حكم، وقد نجد هذا العمل أو هذه المشاركة ولكن تحت أبواب وعناوين اخرى أو من خلال الحديث عن مسائل اخرى.

(1) الطبري ج5 وابن الأثير ج3 ص351.
(2) هو الحرسة الضبي وقد قتل من قبيلته سبعون رجلا في الدفاع عن أم المؤمنين.
(3) اخبار النساء لابن القيم الجوزية ص32 طبعة بيروت.
(4) الطبري ج5 والكامل لابن الأثير ج3 ص351.

فالسيدة سكينة بنت الامام الحسين كانت سيدة المجتمع في عصرها وذلك مع اختلاف مفهوم هذا التعبير عن عرف مجتمعاتنا المريضة بالتقليد الأعمى.

والسيدة زينب حفيدة النبي صلى الله عليه وسلم (1) شهدت مأساة كربلاء حتى سماها بعض المؤرخين بطلة كربلاء.

لقد شهدت مقتل أخيها الحسين، وذلك المقتل الذي ترك آثارا هي ثلاث وثلاثون طعنة وأربع وثلاثون ضربة (1).

هنا ((بدأت زينب في نفر من الصبية، وجمع من الأرامل والثواكل، عاكفات على تلك الأشلاء يلتمسن فيها ذراع ولد حبيب أو زوج عزيز أو قدم أخ غال)) (2).

وصاحت: ((يا محمداه، صلي عليك ملائكة السماء، هذا الحسين بالعراء مرسل بالدماء، مقطع الأعضاء، يا محمداه، هذه بناتك سبايا وذريتك مقتلة)) (3).

وواجهت ابن زياد الأمير الطاغية فاحتقرته وهي أسيره مع السبايا اذ لم تجب على سؤاله: من أنت ؟ ووجهت الجواب الى احدى خدمها فقالت: هذه زينب بنت فاطمة. فقال: الحمد لله الذي فضحكم وقتلكم وأكذب أحدوثتكم. فكان جواب الشريفة التي لم ينسها الأسر والظلم أنها هي الأعز والأكرم قالت: ((الحمد لله الذي أكرمنا بنبيه صلى الله عليه وسلم وآله، وطهرنا من الرجس تطهيرا لا كما تقول أنت، انما يفضح الفاسق ويكذب الفاجر وهو غيرنا الحمد لله)).

قال الطاغية: كيف رأيت صنع الله بأهل بيتك ؟ .

قالت العزيزة مستعلية على الظالمين: ((كتب عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم، وسيجمع الله بينك وبينهم فتحاجون اليه، فتختصمون عنده)).

وفي موقف آخر نرى السيدة زينب وجها لوجه مع هذا الطاغية هى والشبل على بن الحسين.

سأل الطاغية غلاما من الأسرى: ما اسمك ؟ .

قال: على بن الحسين.

قال: ألم يقتل الله على بن الحسين ؟ .

قال: كان لي أخ يقال له أيضا ((على)) فقتله الناس.

قال: ان الله قد قتله.

قال: (الله يتوفى الأنفس حين موتها)، (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله).

وهنا .. أمر الطاغية بقتل هذا الغلام الطاهر فاحتضنته عمته السيدة الطاهرة ((زينب)) وأبت الا ان تقتل معه أو ينجو معها.

وقالت للطاغية: ((يا ابن زياد حسبك من ما رويت من دمائنا، وهل أبقيت منا أحدا ؟)) فتعجب الطاغية من منطقها وموقفها وقال للشرطة: ((دعوا الغلام ينطلق مع نسائه)).

وفي موقف آخر للطغتة في كل عصر ممثلين في يزيد بن معاوية، لقد سيقت السيدة زينب اليه مع الأسرى ورءوس الشهداء فكشف عن ثنايا الشهيد الامام

الحسين وتكلم بيت من الشعر، فبكت نساء آل البيت ولكن الطاهرة ردت على يزيد بقولها: ((صدق الله يا يزيد اذ قال: (ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوء ان كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزءون)، ثم قالت: ((أظننت يا يزيد أنه حين أخذ علينا بأطراف الأرض واكناف السماء فأصبحنا نساق كما تساق الأسارى أن بنا هوان على الله وأن بك عليه كرامة ؟)).

((وتوهمت ان هذا لعظيم خطرك، فشمخت بانفك ونظرت في عطفيك جذلان فرحا، حين رأيت الدنيا مستوثقه لك والأمور متسقة عليك. ان الله أمهلك فهو قوله: (ولا يحسبن الذين كفروا، أنما نملى لهم خيرا لأنفسهم، انما نملى لهم ليزدادوا اثما، ولهم عذاب مهين)، ثم قالت: أمن العدل يا ابن الطلقاء تخديرك بناتك وامائك، وسوقك بنات رسول الله وآله كالأسارى، لقد هتكت ستورهن وأهملت أصواتهن، مكتئبات تجرى بهن الأباعر وتحدوا بهم الأعادي من بلد الى بلد، يتشوفهن القريب والبعيد وليس معهن قريب من رجالهن)).

(1،2) المرجع السابق.

(1،2) المرجع السابق.

المبحث الثالث

1- مشاركة المرأة في العمل العام

الاسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (1).

ولقد تبدت الفطرة الانسانية التي فطر الله الانسان عليها – ضمن ما تبدت – عبر الزمان والمكان، وفي سائر الحضارات والديانات والفلسفات والأنساق الفكرية – في مدنية الانسان واجتماعيته، فمن المحال أن يسعد الانسان اذا عاش فردا وحيدا منعزلا، ومن المحال أن يحصل ضرورات حياته، فضلا عن حاجياتها وتحسيناتها، بعيدا عن المجتمع والاجتماع والاشتراك والارتفاق .. ولذلك، كانت الرهبنة – رغم أن لها محتمعها الذي لا يعزل الراهب عزلا تاما عن الأغيار – شذوذا عن الفطرة الالهية في الاجتماع الانساني (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) (2) .. وكانت رهبانية الاسلام هي الجهاد في سبيل الله – وهي فريضة اجتماعية، لا تتأتي الا في أمة وجماعة ومجتمع واشتراك. وكانت الشورى التي لا تتحقق الا بالاجتماع – صفة من صفات المؤمنين (وأمرهم شورى بينهم) (3) ... وكانت العصمة – في الرؤية الاسلامية – للأمة، أي للجماعة والاجتماع .. كما قال المعصوم صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن ماجه: ((ان أمتي لا تجتمع على ضلالة))

فالأمة، أي الجماعة والاجتماع والاشتراك، هي السبيل الى الرشد واليقين الذي يحقق الطمأنينة والأمن والسعادة للانسان..
والمجتمع – أي مجتمع – انما تتكون أمته وجماعته من الذكور والاناث، وهذا التنوع، في الذكورة والأنوثة، قد أخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنه نابع من أصل واحد (يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلكقم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) (1) ، (وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون) (2) ، ثم أنبأنا الله سبحانه وتعالى أن العلاقة بين النوعين هي المساواة في أصل الخلق، وفي التكريم (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (3) .. وفي التكليف (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (4) .. وفي المشاركة والارتفاق في العمل العام .. وفي الحساب .. وفي الجزاء ..
ولقد تحدث الهدى القرآني عن دائرتين من دوائر المشاركة والاشتراك والارتفاق بين الذكور والاناث:
الأولى: هي دائرة الأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، والخلية التي يبدأ بها الاجتماع الانساني، وعن علاقة المشاركة والاشتراك والارتفاق في هذه الدائرة تحدث القرآن الكريم عن الميثاق الغليظ والفطري الذي يربط بين الزوجين (وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (5) .. وكيق أن الزوجة هي السكن والسكينة لزوجها، القائمة علاقتها به على المودة والرحمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها

---

(1) الروم: 30.
(2) الحديد: 27.
(3) الشورى: 38 . **(4)النساء: 1.**
(5)الأنعام: 98. **(6)الاسراء:70.**
(7)الذاريات: 56. **(8)النساء: 21.**

وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (1). وعن أن كل واحد لباس للآخر (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) (2). وعن قيام الأسرة على الاجتماع الشوري، الذي يرتفق فيه أعضاؤها كل واحد على الآخر (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمفروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) (3).

كما تحدث القرآن الكريم عن التماثل بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) (4).

ويشهد على أن هذه الآية: انما تتحدث عن الاشتراك والمشاركة والارتفاق في دائرة الأسرة، سياقها القرآني، فلقد جاءت ضمن سبع عشرة آية تتحدث كلها عن شئون الأسرة وأحكامها من الآية: 221 حتى الآية: 237 تتحدث عن الخطوبة .. والنكاح (الزواج) .. والمعاشرة والمباشرة .. والحيض .. والطهر .. والرضاع .. والفطام .. والايلاء (هجران الزوج لزوجته) .. والطلاق .. والعدة .. والمتعة .. الخ .. الخ ..

والمماثلة التي تتحدث عنها هذه الآية، ليست بين الذكر والأنثى، ذلك أن الفطرة الالهية قد مايزت بينهما (وليس الذكر كالأنثى) (1) وانما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسري، على النحو الذي يجعل هذه الحقوق والواجبات – بالاشتراك – كلا واحدا .. ومن هنا كان قول عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، في تفسير هذه المماثلة: ((اني أحب أن أتزين للمرأة (الزوجة) كما أحب أن تتزين لي، لهذه الآية)).

فالاشتراك والمشاركة، والاسهام والمساهمة، والتفاعل والمفاعلة عامة وشاملة في كل ميادين الحياة الأسرية، التي تجعل الرجل لباسا لزوجته والزوجة لباسا لزوجها .. ولذلك كان الأولى والأوجه في تفسير ((الدرجة)) التي للرجال على النساء – في المشاركات الأسرية – هي درجة الانفاق، التي هي – مع الطبيعة المميزة للرجولة – جماع المؤهل الفطري للقوامة والقيادة لسفينة الأسرة ومجتمعها.

وعندما تكون المماثلة في المشاركة بالحقوق والواجبات، وليست بين الأنوثة والذكورة، فانها تحقق مساواة التكامل بين الذكر والأنثى، على النحو الذي لا يطمس التمايز الفطري بين الذكورة والأنوثة، والذي هو سر شوق كل شق الى الشق الآخر، والسبب الأول في سعادة كل نوع بما يتميز به ويمتاز عن النوع الثاني .. فهي مماثلة الشقين المتكاملين، لا الندين المتطابقين ..

وأيضا فانها ليست المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات، وانما مماثلة الاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأسري، وفق المؤهلات الفطرية، التي تمايز ما بين الاسهامات، لكن في ذات الاطار. وتراعي التنوع في اطار ذات التكاليف، وفي درجات ذات الصفات والملكات. وهو تنوع قائم بين النوعين – الذكور والاناث – وليس بين كل فرد وبخر من أفراد النوعين ..

واذا كان القرآن الكريم قد حدد أن لنوع الرجال على نوع النساء ((درجة)) (وللرجال عليهن درجة) (2) .. فان هذه الدرجة – التي هي المسئولية الأكثر،

---

(1)الروم: 21.

(2)البقرة: 187.
(3)البقرة: 233.
(4)البقرة: 288.
(5)آل عمران: 36.
(6)البقرة: 228.

والتكليف الأزيد – أي القوامة – بمعنى دوام القيام بالمزيد والثقل من الأعباء – (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (1) .. ان هذه الدرجة – القوامة – ليست لكل رجل على كل امرأة، ولا لكل زوج على كل زوجة .. وانما هي للغالب من مجموع الرجال على الغالب من مجموع النساء، بحكم طبيعة التميز في الخلقة والقوة والمهارة في التكاليف بميادين بعينها .. فهي قوامة مبعثها توزيع العمل بين النوعين، وليست احتكار العمل ولا اغلاق ميادين منه اغلاقا تاما على دون الآخر .. فقد يبرع بعض الرجال في بعض الميادين التي تبرع فيها المرأة عادة اكثر من الرجال .. وقد تبرع المرأة في بعض الميادين التي خلقت ليبرع فيها الرجال .. لكن يظل ذلك في اطار الاستثناء الذي يؤكد القاعدة، قاعدة التنوع في الفطرة بين الذكور والاناث، ليتكامل النوعان، فتحقق السعادة الخاصة بين الذكر والأنثى، وينحقق توزيع العمل وفق هذا التنوع الفطري بين الذكور والاناث ..

ولأن هذه هي حقيقة ((القوامة)) – المسئولية المتخصصة، والتكليف الأزيد، بحكم التأهيل الفطري، والقيادة والريادة في ميادين بعينها – كانت للمرأة ((قوامة)) في الميادين التي هي مؤهلة للبراعة فيها أكثر من الرجال .. فهي ليست محرومه من هذه ((القوامة)) – أي الريادة والقيادة والرعاية .. أي أن هذا التمايز بين الرجال والنساء. انما هو تمايز بين جملة ومجموع النوعين، وليس بين كل فرد وبخر من النوعين .. وهو تمايز في الدرجات داخل اطار ذات التكاليف المكلف بها الرجال والنساء..

أما الدائرة الثانية: من دوائر الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء، فهي دائرة الأمة والمجتمع .. أي دائرة المشاركة في العمل الاجتماعي العام .. ولما كان جماع العمل العام في الرؤية الاسلامية مندرجا تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تشمل كل تكاليف وأحكام السياسة والاجتماع والاقتصاد والآداب العامة ومنظومة القيم والأخلاق والعادات والأعراف، فلقد شرع القرىن الكريم لمبدأ الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء في كل هذه الميادين الاجتماعية عندما قال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) (3).

ان صورة الأمة الاسلامية والاجتماع الاسلامي – وهي الصورة الأكبر للأسرة المسلمة – قد عبر عنها الحديث التبوي الشريف – الذي رواه البخاري ومسلم -: ((

مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، اذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهؤ والحمى)).

ففي هذه الصورة تتفاوت المكونات – الأعضاء والطاقات والملكات – في الحجم والكفاءة والاحتياجات – لكنها تتشارك وتتساند وترتفق جميعا في النهوض بجميع التكاليف في جميع الميادين، فالمشاركة في العمل العام، أي في النهوض بالفرائض والتكاليف ((الاجتماعية – الكفائية))، التي يتوجه فيها الخطاب الاسلامي الى المة، أي الى الرجال والنساء على السواء – هي مشاركة عامة، مع تنوع درجات الاسهام في كل ميدان من ميادين هذا العمل العام، وفق المؤهلات والامكانات الفطرية والمكتسبة للذكور والاناث .. انها فرائض الهية، على النساء والرجال، يؤدونها متناصرين (بعضهم أولياء بعض)، كما هو الحال في دائرة الأسرة، التي هي الصورة المصغرة للاجتماع العام في الأمة الاسلامية..

فكل التكاليف العامة، المؤسسة للفرائض ((الاجتماعية – الكفائية))، انما هي – في القرآن الكريم – موجهة الى الأمة، والى الجماعة المؤمنة، أي الى النساء والرجال..

---

(1) النساء: 34.

(2)رواه البخاري ومسلم والامام أحمد.

(3)التوبة: 71.

مجتمع المشاركة في العام:

واذا كانت هذه هي الأطر العامة لموقع النساء والرجال من مبدأ ((المساواة)) .. ومن ميادين المشاركة والاشتراك في العمل العام .. فان اشارات ((تطبيقات)) السنة النبوية – في المجتمع النبوي – لهذه ((المباديء))، ضرورية لتبيان أن السنة النبوية قد مثلت – في هذا الميدان .. كما في كل الميادين – البيان النبوي والطريقة النبوية لتجسيد البلاغ الالهي الذي نزل به الروح الأمين على الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام.

*** لقد بدأ الاسلام – في طور شريعته الخاتمة والخالدة – بالوحي في غار حراء .. ومنذ اللحظة الأولى – التي كان فيها هذا الوحي في مرحلة ((الصوت .. والضوء)) – بدأت مشاركة المراة في الايمان بالدين الجديد، وفي الدعوة اليه، والدفاع عنه، والتضحيه في سبيله ..**

لقد بدأت الأمة والجماعة المؤمنة بامرأة .. بخديجة بنت خويلد [68-3ق. ه، 556-620م] رضي الله عنها، وظلت الأمة الاسلامية الجديدة متجسدة في هذه المرأة حتى بدات دائرة الايمان بالدين الجديد تضم السابقين والسابقات الى الاسلام، فأمنت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [2ه ، 624م] مع أمها خديجة .. وكان أبو بكر الصديق [51ق ه – 13ه ، 573-634] أول المؤمنين من الرجال .. وعلي بن أبي طالب [23 ق ه – 40 ه ، 600-661م] أول المؤمنين من الفتيان..

ولقد ظلت حياة السيدة خديجة سلسلة من المشاركات الخاصة والعامة في الدعوة الاسلامية الى أن جاءها اليقين، حتى سمى الرسول صلى الله عليه وسلم عام موتها ((عام الحزن)) – الحزن العام، وليس فقط الحزن الخاص ..

- **واذا كانت منزلة الشهادة والشهداء في الاسلام هي التي نعرف (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (169) فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون (170) يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) (1). فلقد كانت المرأة – سمية بنت خباط [7 ق.ه ، 615م] .. أم عمار بن ياسر [567 ق.ه – 37ه ، 567-657م] – طليعة الشهادة والشهداء في الاسلام وأمة الاسلام .. بها بدأت المشاركة الدامية بالروح والحياة في سبيل نصرة الدين الجديد ..**
- **واذا كان الشرك قد فرض ألوانا من الحصار والعنت على الجماعة المؤمنة – في المرحلة المكية – فان المرأة المؤمنة قد شاركت في العمل العام، الذي قاومت به الدعوة الاسلامية هذا الحصار والعنت، على قدم المساواة مع الرجال ..**
- **شاركت في الهجرة الى الحبشة سنة 5ق . ه – وهي هجرتان – كان فيهما ثماني عشرة امرأة، مع ثلاثة وثمانين رجلا (2). واذا كان تأسيس الدولة الاسلامية الأولى هو قمة المشاركة في العمل السياسي والدستوري العام، فلقد شاركت المرأة المسلمة في بيعة العقبة – التي كانت بمثابة ((الجمعية العمومية لعقد تأسيس الدولة الاسلامية)) -: فمن بين الخمسة والسبعين الذين عقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد تأسيس هذه الدولة، كانت هناك امرأتان، هما : ام عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية [13ه 634م] وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية .. (3)**
- **واذا كان حدث الهجرة النبوية – من مكة الى المدينة [1ه ، 622م] قد مثل بداية التحول العظيم للدعوة الاسلامية، عندما امتلكت فيه وبه ((الدعوة)) ((الدولة)) وأصبحت فيه القلة المستضعفة ((أمة)) و ((مجتمعا)). فلقد شاركت المرأة في هذا العمل العام، عندما ائتمنت أسماء بنت أبي بكر [27 ق.ه – 73 ه ، 597-692م] واختها عائشة [9 ق.ه – 58 ه – 613 -678م] على هذا السر الذي توقف على حفظه وصيانته مستقبل الاسلام وأمته .. وعندما شاركت أسماء في التخطيط والتنفيذ لهذا الحدث المحوري العظيم ..**
- **واذا كان الله قد أذن للمظلومين الذين يقاتلون، والذين أخرجوا من ديارهم، وفتنوا في دينهم، لأنهم يقولون ربنا الله .. أذن لهم القتال .. فلقد كان الاذن بالقتال – ثم كتابته .. وفرضه .. والتحريض عليه – موجها لكل من الرجال والنساء على السواء..**

  لقد فتنت المرأة في دينها كما فتن الرجال .. واخرجت المرأة من ديارها كما اخرج الرجال، ولذلك أذن الله للجميع بالقتال، وكتبه على الجميع .ز مع تميز اسهامات كل من النوعين في هذا الميدان من ميادين العمل العام ..

---

(1) آل عمران: 169-171

(2) ابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص: 50 تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة 1386ه سنة 1966م.

(3) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ج8 ص: 220.

- **واذا كانت مشاركات النساء مع الرجال في أداء كل مناسك الحج والعمرة، قد ظلت سنة مرعية منذ فجر الاسلام وحتى اليوم .. فان سنة الاسلام في مشاركات**

المرأة للرجال بالأنشطة والعبادات التي تؤدى بالمساجد قد كانت مرعية ومتبعة في صدر الاسلام .. كانت سنة عملية مارستها المرأة وطبقت فيها وبها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلم -: ((لا تمنعوا النساء حظوظهن في العتمة .. والفجر، في الغلس .. وذلك امتثالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم – الذي رواه البخاري ومسلم -: ((اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن)) .. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كما في الصحيحين: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفحات بمروطهن [أي الثياب غير المخيطة] ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [ظلمة آخر الليل].

ولم يكن المسجد في ذلك التاريخ مجرد مكان لأداء الصلوات .. وانما كان ديوانا لكثير من الأنشطة التي تشارك فيها النساء الرجال .ز ولقد مارست النساء في مسجد النبوة – غير الصلاة -: الاعتكاف .. وروت عائشة رضي الله عنها – فيما رواه البخاري ومسلم -: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)).

وغير الصلاة .. والاعتكاف .. كانت المرأة تزور المعتكف بالمسجد من اهلها .. وتحضر مجالس العلم .. وتلبي الدعوة للاجتماعات العامة .. وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد .. ومجالس القضاء .. وتمريض المرضى والجرحى .. وتخدم المسجد .. بل وكان المسجد ((ناديا)) يرى فيه راغب الزواج من يخطبها ! .. الخ .. الخ.. (1)

وفي الاحتفالات بالأعياد، كانت النساء – حتى الصبايا اللائي لم يبلغن الحلم يشاركن الرجال في هذه الاحتفالات .. بل وحتى الحيض كن يشاركن في الاحتفال، دون أن يشاركن في صلاة العيد .. وكذلك ربات الخدور .. وفي هذه المشاركات – التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم – تروي أم عطية – فيما رواه البخاري – فيقول: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق [من بلغت الحلم واستحقت التزويج] وذوات الخدور والحيض وليشهدون الخير وجماعة المسلمين ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى .. وعنها – كذلك فيما رواه البخاري -: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها .. بل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو من لديها فضل ثياب أن تعيره لمن لا ثياب لديها كي تشارك في الاحتفال العام بالعيد .. ولقد سألت أم عطية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء بالصحيحين-:

- يا رسول الله أعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال:

- ((لتلبسها صاحباتها من جلبابها)).

- **وفي الاحتفالات بالانتصارات والفتوحات، كانت النساء يخرجن – حتى الصبايا منهن – للمشاركة في الاحتفالات .. حدث ذلك – كما يروي ابن عباس – في صحيح**

مسلم – يوم فتح مكة ((عندما كثر الناس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد .. حتى خرج العواتق من البيوت ..

- **بل وشاهدت المرأة المباريات والألعاب الفنية وانشاد الأهازيج .. وأبن ؟ .. في مسجد النبوة ! .. فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت – فيما رواه البخاري ومسلم-: ((كان يوم يلعب فيه السودان بالدرق [جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد] .. فاما سألت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال:**

- تشتهين تنظرين ؟

---

(1) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج2 ص: 181-194.

- قلت: نعم: فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم بني أرفدة [اغراء وتشجيع للأحباش اللاعبين] .. حتى اذا مللتن قال: حسبك؟ قلت: نعم ..)).

*** وفي منازل الصحابة، كانت نساؤهم يخدمن الرجال في الولائم والأعراس ..**

وفي البخاري ومسلم: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قرب اليهم الا امرأته أم أسيد .. فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بلت تمرات في تور [اناء] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من الطعام أمائته [أذابته] له فسقته، تتحفه [تخصه] بذلك)) .. فالعروس تولم للمدعوين الى عرسها .. وتقوم على خدمتهم، وفيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم ..

هكذا كانت مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام.

لقد فتح الاسلام أبواب الحرية والتحرير أمام المرأة .. وضبط هذه الحرية بضوابط الفطرة وقيم الاسلام .. ودخلت المراة المسلمة من أبواب الحرية والتحرير الاسلامي، فأحيت ملكاتها وطاقاتها، التي كانت قد ذبلت في ظل الجاهلية الوثنية .. ومن ثم رأيناها تشارك الرجال في مختلف ميادين العمل العام .. من العبادات .. الى المعاملات .. وفي ميادين الشورى والسياسة والاجتماع .. فضلا عن الأسرة .. وكذلك في الترفية الحلال .. بل وأكثر من ذلك، ومعه رأينا المرأة المسلمة التي تربت في مدرسة النبوة تشارك الرجال في القتال ..

- **لقد بايعت المرأة على الدخول في الاسلام كما بايع الرجال .. ثم اشتركت مع الرجال – يوم الحديبية – في البيعة تحت الشجرة على ((الحرب والقتال)) .. وأنزل الله سبحانه وتعالى في تلك البيعة – التي كانت لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم – قرآنا يقول فيه: (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) (1) .. (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) (2).**

- وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: ((كنا نغزو مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فنسقي القوم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى والجرحى الى المدينة))..
- وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بهن، ويحذين [أي يعطين الحذية – أي العطية] من الغنيمة)).
- وهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، التي بايعت على الدخول في الاسلام قبل الهجرة .. وبايعت على تأسيس الدولة الاسلامية – مع الرجال – في ((العقبة)) .. وبايعت – مع الرجال – بيعة الرضوان تحت الشجرة- عام الحديبية سنة 6ه – تقاتل قتال الأبطال في غزوة أحد، عندما انهزم المسلمون، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا العدد القليل الذي يعد على الأصابع .. لقد صدمت أم عمارة، وشمرت – ومعها ضمن من صمد – زوجها وولداها .. وكانت رسالتها القتالية يومئذ حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقد افتدته عندما هجم ابن قميئة يريد طعنه، فتلقت الطعنة في كتفها فداء للرسول عليه الصلاة والسلام .. ولقد كان الرسول من فرط شجاعتها وصمودها يطلب من الفارين أن يتركوا لها دروعهم وأسلحتهم، ويطلب من ابنها أن يربط جراحها كي لا تنزف دماؤها ! .. ويقول:- اعجابا وتعجبا من شجاعتها -: ((من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة: ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد الا وأنا أراها تقاتل دوني .. لمقام نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من مقام فلان وفلان)) – من الرجال – (3).
- وبم تكن ام عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية بالحالة الاستثنائية، أو النادرة .. ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: ((لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم

---

(1)الفتح: 18.
(2)الفتح: 10.
(3) ابن سعد [الطبقات الكبرى] ج8 ص:301-303 طبعة القاهرة – دار التحرير.

[الغميصاء بنت ملحان] وانهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما [أي الخلاخيل] تنقران القرب [تنقلان القرب في سرعة ووثب] على متونهما [ظهورهما] تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ..)).

وام سليم هذه – وهي زوج أبي طلحة الأنصاري – هي التي كانت توالي – مع طائفة من نساء المسلمين – الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ففي صحيح مسلم، عن أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه اذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى))..

ويوم حنين، رآها زوجها أبو طلحة متسلحة بخنجر، فقال- فيما رواه مسلم: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- ما هذا الخنجر ؟ ..

- قالت: اتخذته، ان دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه ! ..

- فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضحك .. مسرورا .

- **ولقد كان خروج النساء المسلمات للغزو بمبادرات منهن، وتوالت وتكررت هذه المبادرات، حتى غدت سنة متبعة في جميع الغزوات .. ولقد روت ام سنان الأسلمية فقالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر، جئته فقلت:**

- يا رسول الله، أخرج معك في وجهك هذا [أي الوجهة التي أنت متوجه اليها] أخرز السقاء، وأدوي المريض والجريح – ان كانت جراح .. ولا تكون – وأبصر الرحل [أحرس الخيام والأمتعة] .. فقال صلى الله عليه وسلم:

اخرجي على بركة الله، فان لك صواحب كلمنني وأذنت لهن، من قومك ومن غيرهم، فان شئت فمع قومك، وان شئت فمعنا .. فقلت معك. قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي. قالت: فكنت معها (1).

*** ولقد بلغت مبادرات النساء المسلمات في الخروج للغزو الحد الذي كان يفاجأ الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجماعات منهن في أرض المعركة، قد خرجن دون استئذان .. يروي ذلك أبو داود، عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله، فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال:**

- ((مع من خرجتن ؟ .. وباذن من خرجتن ؟))

- فقلنا يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق [شراب الحنطة والشعير] .. فقال صلى الله عليه وسلم: قمن. حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ..)).

فهذه الجماعة من نساء المؤمنين، كن يعاون في القتال – ((ونناول السهام)) .. ولذلك أسهم لهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، كما أسهم للرجال – من الغنائم بعد الانتصار ..

- **وهذه أم عطية الأنصارية، يشهد زوجها اثنتي عشرة غزوة .. وتشاركه هي في ست غزوات منها، ثم تغزو وحدها – دون زوجها – غزوة .. وتروي ذلك – في الصحيحين – فتقول: ((غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم، سبع غزوات، اخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)).**
- **ولقد كانت رفيدة الأسلمية أول من أقامت مكانان عاما وثابتا للتطبيب في دولة الاسلام .. أقامت لذلك خيمة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وأمر**

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق – أن يطبب فيها سعد بن معاذ .. وقال – كما في صحيح البخاري -: ((اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب)).

- **تلك اشارات مجرد اشارات – الى نماذج – من مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام .. ويكفي أن يتصفح المتصفح بعض العناوين لأبواب من كتب صحيح البخاري ليرى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عناوين مثل:**

-

---

(1) المصدر السابق ج8 ص:292.

- **باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.**
- **باب جهاد النساء.**
- **باب غزو المرأة في البحر.**
- **باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.**
- **باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو.**
- **باب مداوة النساء الجرحى..**
- **باب رد النساء الجرحى والقتلى..**
- **باب أمان النساء وجوارهن..**
- **باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس..**
- **باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس..**
- **باب عيادة النساء الرجال..**
- **باب المرأة ترقي الرجل..**
- **باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟..**
- **باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال..**
- **باب بيعة النساء .. الخ.. الخ.. الخ..**

انها بعض من أبواب من كتب صحيح البخاري .. تمثل – في الحقيقة – أبواب كتاب التحرير الاسلامي للمرأة، قبل أربعة عشر قرنا من الزمان..

1- شبهة أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر

صحيح وحق أن آيات الميراث، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله، سبحانه وتعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (1).. لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات

حول أهلية المرأة في الاسلام – متخذين من التمايز في الميراث سبيلا الى ذلك، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة في توريث الاسلام لكل الذكور وكل الاناث .. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين .. وانما قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .. أي أن هذا التمييز. ليس قاعدة مطرده في كل حالات الميراث، وانما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث..

بل ان الفقه الحقيقي لفلسفة الاسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع الى معيار الذكورة والأنوثة .. وانما لهذه الفلسفة الاسلامية في التورث حكم الهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والاناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الاسلام .. ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات – في فلسفة الميراث الاسلامي – انما تحكمه ثلاثة معايير:

اولها: درجة القرابة بين الوارث – ذكرا أو أنثى – وبين المورث – المتوفى – فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين .ز

---

(1) النساء: 11.

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال .. فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من اعبائها، بل وتصبح أعباؤها – عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .. فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه – وكلتاهما أنثى .. بل وترث البنت اكثر من الأب ! حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها .. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تتفرد البنت بنصفها ! .. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب – وكلاهما من الذكور ! ..

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الايلام حكم الهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفي على الكثيرين ! .. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الأطلاق ..

وثالثهما: العبء المالي الذي يوجب الشرع الاسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين .. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى .. لكنه تفاوت لا يفضى الى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من انصافها .. بل ربما كان العكس هو الصحيح ! ..

ففي حالة ما اذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة .. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفي، ذكورا واناثا – يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث .. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وانما حصره في هذا الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .. ولم تقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين .. والحكمة في هذه التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف باعالة أنثى – هي زوجه – مع أولادهما .. بينما الأنثى الوارثة – أخت الذكر – اعالتها، مع اولادها، فريضة على الذكر المقترن بها .. فهي – مع هذا النقص في ميراثها – بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظا وامتيازا منه في الميراث .. فميراثها – مع اعفائها من الانفاق الواجب – هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات .. وتلك حكمة الهية قد تخفى على الكثيرين ..

واذا كانت هذه هي الفلسفة الاسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات – وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللاديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الاسلام – فان استقرار حالات ومسائل الميراث – كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) – يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع .. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

2- ان هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

3- وهناك حالات اضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.

4- وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المراة أكثر من الرجل.

5- وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أي أن هناك من ثلاثين حالة فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المراة نصف الرجل .. (1) !!

(1) دز صلاح الدين سلطان [ميراث المرأة وقضية المساواة] ص10، 46 – طبعة القاهرة – دار النهضة مصر 1999م- ((سلسلة في التنوير الاسلامي)).

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث – في علم الفرائض (المواريث)، التي حكمتها المعايير الاسلامية التي حددتها فلسفة الالاسم في التوريث .. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون ! ..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حو أهلية المرأة، كما قررها الاسلام.

الشبهة الثانية: شبهة الولاية

4- ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

ان ((الولاية))- بكسر الواو وفتحها – هي ((النصرة)) .. وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه (1) (الله ولي الذين آمنوا) (2) .. (ان وليي الله) (3) .. (والله ولي المؤمنين) (4) .. (قل يا أيها الذين هادوا ان زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت) (5) .. (ما لكم من ولايتهم من شيء) (6) ..

واذا كانت ((النصرة)) هي معنى ((الولاية))، فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطانا، أي ولاية، في كثير من ميادين الحياة ..

فالمسلمون مجمعون على أن الاسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الانسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة وولاية وسلطانا على أموالها، ملكا وتنمية واستثمارا وانفاقا، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء .. والولاية المالية والاقتصادية من أفعل الولايات والسلطات في المجتمعات الانسانية، على مر تاريخ

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانا في شءون زواجها، عندما يتقدم اليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو وليها الخاص، والولي العام لأمر أمة الاسلام ..

تلك المجتمعات .. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الاطار الخاص الى النطاق العام ..

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطانا في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهما .. وهي ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي فصل أنواع وميادين الولايات: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))- رواه البخاري ومسلم والامام أحمد ..

لكن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها امام المرأة عند ((الولايات الخاصة)) واختاروا حجب المرأة عن ((الولايات العامة))، التي تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها ..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمناه – في القسم الأول من هذه الدراسة – من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام – بدءا من الشورى في الأمور العامة .. والمشاركة في تأسيس الدولة

الاسلامية الولى .. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولاها عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، للشفاء لنت عبد الله بن عبد شمس [20ه 641 م] ..

---

(1) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير – القاهرة 1991م.

(2) البقرة: 257.

(3) الأعراف: 196.

(4) آل عمران: 68.

(5) الجمعة: 6.

(6) الأنفال: 72.

وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى .. وأيضا ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الموالاة والتناصر بين الرجال والنساء في العمل العام – سائر ميادين العمل العام – وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) (1).

نعتقد ان ما سبق وأوردناه حول هذه القضية – قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام – كاف ووافٍ في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام ..

أما الاضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة – قسم ازالة الشبهات – فهى خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوي الشريف: ((ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة)) .. و ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) .. اذ هو الحديث الذي سيظل بظله كل الذين يحرمون مشاركة المراة في الولايات العامة والعمل العام ..

ولقد وردت لهذا الحديث ورايات متعددة، منها: ((لن يفلح قوم تملكهم امراة)) .. و ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) .. و ((لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة)) – رواها: البخاري والترمذي والنسائي والامام أحمد ..

واذا كانت صحة الحديث – من حيث ((الرواية)) – هي حقيقة لا شبهة فيها .. فان اغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل ((الدراية)) بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المراة للعمل العام ..

ذلك أن ملابسات قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لهذا الحديث تقول: ان نفرا قد قدموا من بلاد فارس الى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

- **((من يلي أمر فارس ؟)).**
- **قال [أحدهم]: امرأة.**

قال – صلى الله عليه وسلم -: ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)). فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس – وهي نبوءة قد تحققت بعد ذلك بسنوات – اكثر منه تشريعا عاما يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام .. ثم ان هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصا ((بالولاية العامة)) أي رئاسة الدولة وقيادة المة .. فالمقام كان مقام الحديث عن امراة تولت عرش الكسروية الفارسية، التي كانت تمثل احدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ .. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء – باستثناء طائفة الخوارج – على اشتراط ((الذكورة)) فيمن يلي ((الامامة العظمى)) والخلافة العامة لدار الاسلام وامة الاسلام .. أما ما عدا هذا المنصب – بما في ذلك ولايات الاقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية – فانها لا تدخل فى ولاية الامامة العظمى لدار الاسلام وامته .. لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل امانتها على الرجال والنساء دون تفريق ..

فالشبهة انما جاءت من خلط مثل هذه الولايات – الجزئية والخاصة – بالامامة العظمى والولاية العامة لدار الاسلام وامته – وهي الولاية التى اشترط جمهور الفقهاء ((الذكورة)) فيمن يليها .. ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الامامة العظمى، لن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلا عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية [1342ه ، 1924 م] وحتى الأن ! ..

وأمر آخر لابد من الاشارة اليه ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من ((سلطان الفرد)) الى ((سلطان المؤسسة))، التي يشترك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص ..

---

(1) التوبة: 71.

لقد تحول ((القضاء)) من قضاء القاضي الفرد الى قضاء مؤسسي، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة .. فاذا شاركت المرأة في ((هيئة المحكمة)) فليس بوارد الحديث عن ولاية للقضاء، بالمعنى الذي كان واردا في فقه القدماء، لآن الولاية هنا – الان – لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلا كان أو امرأة .. بل لقد اصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء .. فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد

في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وانما أصبح ((المنفذ)) للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي – لا الفردي – في صياغة القانون ..

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد الى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين .. فاذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المراة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخى والقديم لولاية التشريع ..

وتحولت سلطات صنع ((القرارات التنفيذية)) – في النظم الشورية والديمقراطية- عن سلطة الفرد الى سلطان المؤسسات المشاركة في الاعداد لصناعة القرار .. فاذا شاركت المراة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المراة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل ((فردية)) الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات ..

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ – وهي امراة – فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية – لا بالولاية الفردية – (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) (1) .. وذم القرآن الكريم فرعون مصر – وهو رجل – لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار (قال فرعون ما رأيكم الا ما أرى وما أهديكم الاسبيل الرشاد) (2) .. فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة – حتى الولاية العامة – وانما كانت العبرة بكون هذه الزلاية ((مؤسسة شورية)) ؟ أم ((سلطان فرديا مطلقا)) ؟ .ز

أما ولاية المراة للقضاء ... والتي يثيرها البعض كشبهة على اكتمال اهلية المراة في الرؤية الاسلامية .. فان ازالة هذه الشبهة يمكن ان تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط:

أولها: ان ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المراة لمنصب القضاء هو ((فكر اسلامي)) و ((اجتهادات فقهية)) اثمرت ((أحكاما فقهية)) .. وليس ((دينا)) وضعه الله، سبحانه وتعالى، واوحى به الى رسولهن عليه الصلاة والسلام – فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملى لمجتمع صدر الاسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلا، ومن ثم فانها من مواطن ومسائل الاجتهاد ..

ثم ان هذه القضية هي من ((مسائل المعاملات))، وليست من ((شعائر العبادات)) .. واذا كانت ((العبادات توقيفية)) تلتمس من النص، وتقف عند الوارد فيه، فان ((المعاملات)) تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية

المعتبرة .. والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها .. ويكفي في ((المعاملات))
ان لا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون قد ورد فيها نص ..
ومعلوم أن ((الأحكام الفقهية))، التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل
الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة ..
فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يغلق فيها باب الاجتهاد الفقهي
الاسلامي..

---

(1) النمل: 32.
(2) غافر: 29.

وثانيها: ان اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي
اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسالة،
ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلا بعد جيل .. ومن ثم فليس هناك ((اجماع
فقهي)) في هذه المسالة حتى يكون هناك الزام للخلف باجماع السلف – وذلك
فضلا عن ان الزام الخلف باجماع السلف هو امر ليس محل اجماع .. ناهيكم عن
ان قضية امكانية تحقق الاجماع – أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما هلى مسالة من
مسائل فقه الفروع – كهذه المألة – هو مما لا يتصور حدوثه – حتى لقد انكر كثير
من الفهاء امكانية حدوث الاجماع في مثل هذه الفروع أصلا .. ومن هؤلاء الامام
أحمد بن حنبل [164- 241ه، 780- 855م]
الذي قال: ((من ادعى الاجماع فقد كذب !)).
فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة – وغيرها من فقه
الفروع – مفتوح .. لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، أي المسائل التي
لم ولن تختلف فيها مذاهب المة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الاسلام..
وثالثها: أن جريان ((العادة))، في العصر الاسلامية السابقة، على عدم ولاية
المرأة لمنصب القضاء لا يعني ((تحريم)) الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة
المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجربه ((العادة)) في الأعصر
الاسلامية السابقة، ولم يعن ذلك ((تحريم)) اشتراك المرأة في الحرب والجهاد
القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلمة ..
فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاكه عبى عصر النبوة والخلافة
الراشدة .. من غزوة أحد [3ه 625م] الى موقعة اليمامة [12ه 633م] ضد ردة
مسيلمة الكذاب [12ه 633م] .. ف ((العادة)) مرتبطة ((بالحاجات)) المتغيرة
بتغير المصالح والظروف والملابسات، وليست هي مصدر الحلال والحرام ..

ورابعها: أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المراة لمنصب القضاء، في غيبة النصوص الدينية – القرآنية والنبوية – التي تتناول هذه القضية، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي ((قاسوا)) عليه توليها للقضاء .. فالذين ((قاسوا)) القضاء على ((الامامة العظمى)) – التي هي الخلافة العامة على امة الاسلام ودار الاسلام – مثل فقهاء المذهب الشافعي – قد منعوا توليها للقضاء، لاتفاق جمهور الفقهاء – باستثناء بعض الخوارج – على جعل ((الذكورة)) شرطا من شروط الخليفة والامام، فاشترطوا هذا الشرط – ((الذكورة)) – في القاضي، قياسا على الخلافة والامامة العظمى..

ويظل هذا ((القياس)) قياسا على ((حكم فقهي))- ليس عليه اجماع – وليس ((قياسا)) على نص قطعي الدلالة والثبوت.

والذين أجازوا توليها القضاء، فيما عدا قضاء ((القصاص والحدود))- مثل أبي حنيفة [80-150ه ، 699-767م] وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك ((لقياسهم)) القضاء على ((الشهادة))، فأجازوا قضاءها فيما اجازوا شهادتها فيه، أي فيما عدا ((القصاص والحدود))..

فالقياس هنا – أيضا – على ((حكم فقهي)) وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت .. وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه – وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود .. أي في الدماء – ليس موضع اجماع .. فلقد سبق وذكرنا – في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل – اجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء وخاصة اذ كانت شهادتها فيها مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء ..

أما الفقهاء الذين اجازوا قضاء المرأة في كل القضايا – مثل الامام محمد بن جرير الطبري [224-310ه ، 839-933م] – فقد حكموا بذلك ((لقياسهم)) القضاء على ((الفتيا)) .. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المراة منصب الافتاء الديني – أي التبليغ عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم – وهو من اخطر المناصب الدينية – وفي توليها للافتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة – من امهات المؤمنين وغيرهن – فقاس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها، وحكموا بجواز توليها كل انواع القضاء، لممارستها الافتاء في مختلف الأحكام..

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضى انما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين .. وبعبارة أبي الوليد بن رشد – الحفيد – [520-595ه ، 1126-1198م]: فان ((من رأى حكم المراة نافذا في كل شيء قال: ان الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، الا ما خصصه الاجماع من الامامة الكبرى)) (1).

وخامسها: ان ((الذكورة)) لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء .. فهم – مثلا – اختلفوا في شرط ((الاجتهاد))، فاوجب الشافعي (150-204ه ، 767-820م) وبعض المالكية ان يكون القاضي مجتهدا .. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط ، بل وأجاز قضاء ((العامي)) ، أي المي في القراءة والكتابة – وهو غير الجاهل – ووافقه بعض الفقهاء المالكية، قياسا على امية النبي، صلى الله عليه وسلم (2)..
واختلفوا – كذلك – في شرط كون القاضي ((عاملا)) ، وليس مجرد ((عاملا)) ، وليس مجرد ((عالم)) بأصول الشرع الأربعة : الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس .. فاشترطه الشافعي، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء (3).
كما اشترط أبو حنيفة ، دون سواه، ان يكون القاضي عربيا من قريش (4).
فشرط الذكورة في القاضى ، هو واحد من الشروط الت اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في البعض القضايا دون البعض الاخر، وليس فيه اجماع..
كما انه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين..
وسادسها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من ((الولاية الفردية)) الى ولاية ((المؤسسة)) فلم تعد ((ولاية رجل)) أو ((ولاية امراة))، وانما أصبح ((الرجل))
جزءا من المؤسسة والمجموع ، واصبحت المراة جزءا من المؤسسة والمجموع .. ومن ثم أصبحت القضية في ((كيف جديد)) يحتاج الى ((تكييف جديد)) يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت اليه كل هذه الولايات .. ومنها ولاية المرأة للقضاء ..

---

(1) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] ج2 ص 494. طبعة القاهرة 1974م. والماوردي [أدب القاضي] ج1 ص 625 - 628 طبعة بغداد ل 1971م. و [الأحكام السلطانية] ص 65، طبعة القاهرة 1973م.

(2) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] ج2 ص 493،494.

(3) [أدب القاضي] ج1 ص 643.

(4) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك لمذهب الامام مالك] ص190 طبعة القاهرة 1923م

الشبهة القوامة

5- الرجال قوامون على النساء

في المدينة المنورة نزلت آيات ((القوامة)) – قوامة الرجال على النساء ... وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت في العمل العام – مختلف ميادين العمل العام – على النحو الذي أشرنا الى نماذجة في القسم الأول من هذه الدراسة – فكان مفهوم القوامة حاضرا طوال عصر ذلك التحرير .. ولم يكن عائقا بين المرأة وبين هذا التحرير .. ولحكمة ألهية قرن القرآن الكريم – في آيات القوامة – بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفا الثانية على الأولى ب ((واو)) العطف، دلالة على المعية والاقتران.. أي أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين، حتى يتوهم واهم أن القوامة نقيض ينتقض من المساواة ..

لحكمة الهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله سبحانه وتعالى – في سياق الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها - : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) (1) ..

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء – في سياق الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة – الرجل والمرأة – فاذا بآية القوامة تأتي تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن الطرف، أو تميز يخل بمبدأ المساواة، وانما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات .. (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما (32) ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيد (33) الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا على أموالهم) (2)..

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس [3ق ه 68ه ، 619 – 687م] – الذي دعا له الرسول، صلى الله عليه وسلم، ربه أن يفقهه في الدين – فهم الحكمة الالهية

في اقتران المساواة بالقوامة، فقال – في في تفسيره لقول الله، سبحانه وتعالى -: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) تلك العبارة الانسانية، والحكمة الجامعة : ((انني لأتزين لأمرأتي، كما تتزين لي، لهذه الأية)) !
وفهم المسلمون – قبل عصر التراجع الحضاري، الذي اعاد بعضا من التقاليد الجاهلية الراكدة الى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى – أن درجة القوامة هي رعاية ربان الأسرة – الرجل – لسفينتها، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء .. وليست دكتاتورية ولا استبدادا ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليه ..
ولم يكن هذا الفهم الاسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات او استنتاجات، وانما كان فقها محكوما بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، وعلاقة الزوج

---

(1) البقرة: 228.
(2)النساء: 32 – 34.

بزوجة .. فكل شئون الأسرة تدار، وكل قراراتها تتخذ بالشورى، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالاسلام، والشورى صفة أصلية من صفات المؤمنين والمؤمنات (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون (37) والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون (38) والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) (1).
فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار .. والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين .. تجب هذه الشورى، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة – لتتأسيس التدابير والقرارات على الرضى، الذي لا سبيل اليه الا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات.. يستوى في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات .. حتى لقد شاءت الحكمة الالهية ان ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال – أي سقاية المستقبل وصناعة الغد – على الرضى، الذي تثمره الشورى .. ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة .. تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم .. والمعروف .. والاحسان .. ونفى الجناح والحرج .. وعدم المضادة والظلم والعدوان .. والدعوة الى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر، لا ((بترسانة)) القوانين الصماء ! .. في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشورى هي آلية الأسرة في صنع القرارات
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة

بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) (2).

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة .. فهي مسئولية وتكاليف الرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال .. وبعبارة الامام محمد عبده: ((انها تفرض على المراة شيئا وعلى الرجال أشياء)).

وكانت السنة النبوية – في عصر البعثة – البيان النبوي للبلاغ القرآني في هذا الموضوع .. فالمعصوم، صلى الله عليه وسلم، الذي حمله ربه الحمل الثقيل – في الدين .. والدولة .. والأمة .. والمجتمع – (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) (1). هو الذي كان في خدمة أهله – أزواجه – وكانت شوارهن معه وله صفه من صفات بيت النبوة، في الخاص والعام من الأمور والتدابير .. ويكفي أن هذه السنة العلمية قد تجسدت تحرير للمرأة، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية .. وحتى القتال .. كما كان، صلى الله عليه وسلم، دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيرا .. فحريتهن حديث العهد، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية، واستضعافهن يحتاج الى دوام التوصية بهن والرعاية لهن ..

وعنه، صلى الله عليه وسلم، تروي أقرب زوجاته اليه – عائشة، رضي الله عنها -: ((انما النساء شقائق الرجال)) – رواه داود والترمذي والدرامي والامام أحمد – وعندما سئلت :

- **ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعمل في بيته ؟**
- **قالت: ((كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه))- رواه الامام أحمد – يفعل ذلك، وهو القوام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا جميعا ! ..**

وفي خطبته، صلى الله عليه وسلم، بحجة الوادع [10ه 632م]- وهي التي كانت اعلانا عالميا خالدا للحقوق والواجبات، الدينية والمدنية – كما صاغها الاسلام – أفراد، صلى الله عليه وسلم، للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والوجبات، فقال: (

1) المزمل: 5

---

(1) الشورى 37-39.

(2) البقرة: 233.

((ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فانهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، الا ان يأتين بفاحشة مبينة. ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا .. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت ! . اللهم فاشهد)) (1).

هكذا فهمت القوامة في عصر التنزيل .. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضاها مؤهلاته ومسئولياته في البذل والعطاء .. وهي قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات .. ومحكومة بالشورى التي التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شئون الأسرة .. هذه الأسرة التي قامت على ((الميثاق الغليظ)) – ميثاق الفطرة – والتي تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المراة فيها السكن والسكينة لزوجها، أفضى بعضهم الى بعض، هن لباس لكم وانتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها (بعضكم من بعض) (2). (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (3) . (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) (4) . (وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاق غليظا) (5) .

واذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والانتظام الا به .. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والريادة بالمؤهلات وبالعطاء وليس بمجرد ((الجنس)) فجاء التعبير: (الرجال قوامون على النساء) وليس كل رجل قوام على كل امرأة .. لأن امكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فاذا تخلفت هذه الامكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحا أمام الزوجة – اذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه – لتدير دفة الاجتماع الأسري – على نحو ما هو حادث في بعض الحالات ! ..

هكذا كانت القوامة – في الفكر والتطبيق – في عصر صدر الاسلام .. لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت الى المجتمع الاسلامي شعوبا لم يهذب الاسلام عاداتها الجاهلية، في النظر الى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الاسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الاسلامية من جديد ..

ويكفى أن نعرف أن كلمة ((عوان))، التي وصف الرسول – صلى الله عليه وسلم – بها النساء، في خطبة حجة الوداع

، والتي تعني – في [لسان العرب] -: ((النصف والوسط)) (6) – أي الخيار - .. وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون (7) .. قد أصبحت تعني – في عصر التراجع الحضاري – أن المرأة أسيرة لدى الرجال، وأن النساء أسرى عند الرجال .. وأن القوامة هي لون من ((القهر)) لأولئك النساء الأسيرات !! .. حتى وجدنا اماما عظيما مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره – العصر المملوكي – فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب:

((ان السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير)) (8) !!

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلابا جذريا على انجازات

(1) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص283. جمعها وحققها: د.محمد حميد الله. طبعة القاهرة 1956م.
(2) آل عمران: 195.
(3) الروم:21.
(4) البقرة: 187.
(5) النساء: 21.
(6)ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة.
(7)انظر: الراغب الأصفهاني [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة 1991م. وأبو البقاء الكفوى [الكليات] ق2 ص287. تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، طبعة دمشق 1982م.
(8)[اعلام الموقعين] ج2 ص106. طبعة بيروت 1973م.

الاسلام في علاقة الأزواج بالزوجات ! .. انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغالب قيم الاسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال ..

ووجدنا كذلك – في عصور التقليد والجمود الفقهي – تعريف بعض ((الفقهاء)). لعقد النكاح، فاذا به: ((عقد تمليك بضع الزوجة))!! وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات ((الميثاق الغليظ)) و ((المودة .. والرحمة. والسكن والسكينة .. وافضاء كل طرف الى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسا له)).

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الاسلام.

ولذلك، كان من مقتضيات البعث الحضاري الحديث والمعاصر، لنموذج الاسلام في تحرير المرأة وانصافها، كبديل للنموذج الغربي – الذي اقتحم عالم الاسلام في ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا – والذي شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته – كان من مقتضيات ذلك اعادة المفاهيم الاسلامية الصحيحة لمعنى قوامة للرجال على النساء .. وهي المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الاسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الاحياء والتجديد.

فالامام محمد عبده، قد وقف أمام آيات القوامة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (1) – فاذا به يقول:

((هذه كلمة جليلة جدا، جمعت على ايجازها، ما لا يؤدي بالتفصيل الا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، الا أمرا واحدا عبر عنه بقوله: (وللرجال عليهن درجة)) وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم.

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزان يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فاذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه، ولهذا قال ابن عباس، رضي الله عنهما: انني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل [أعيان الأشياء وأشخاصها، وانما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفئان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل الا وللرجل عمل يقابلة لها، وان لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة الا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجه التي رفع النساء اليها، لم يرفعهن الياها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل اليها أمة من الأمم قبل الاسلام ولا بعده.

لقد خاطب الله تعالى النساء بالايمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة.

وأما قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام علىالمصالح، المفسرة بقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (2).

---

(1) البقرة: 228.

(2)النساء: 34.

ان الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختل آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم الا اذا كان لهم رئيس يرجع الى رأية في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف. ان المراد بالقيام – ((القوامة)) – هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بارادته واختياره، وليس معناه ان يكون المرءوس مقهورا مسلوب الارادة لا يعمل عملا الا ما يوجهه اليه رئيسه.

ان المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمراة بمنزلة البدن.

اما الذيم يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فانما يلدون عبيدا لغيرهم)) (1)!!

واذا كانت عصور التراجع الحضاري – كما سبق وأشرنا – قد استبدلت بالمعاني السامية لعقد الزواج – المودة .. والرحمة .. والسكن .. والميثاق الغليظ – ذلك بالمعنى الغريب – ((عقد تمليك بضع الزوجة)) ! – وعقد أسر وقهر !- فلقد اعاد الاجتهاد الاسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار الى المعاني القرآنية السامية ..
وكتب الشيخ محمود شلتوت [1310- 1383ه ، 1893-1963م] – في تفسيره للقرآن الكريم – تحت عنوان [الزواج ميثاق غليظ] يقول:
((لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والاجازة، أو نوعا من الاسترقاق والأسر.. أفرغت عليه صبغة ((الميثاق الغليظ)).
ولهذا التعبير قيمة في الايحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة. وبذلك كان الزواج عهدا شريفا وميثاقا غليظا ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما، كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة، وعلاقة الأبوة والبنوة (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (2) – (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (3) .. يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية انما تبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن ، والمودة، والرحمة.
واذا تنبهنا الى ان كلمة ميثاق لم ترد في القرآن الكريم الا تعبيرا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطيرة، علمنا مقدار المكانة التى سما القرىن بعقد الزواج اليها. واذا تنبهنا مرة أخرى الى أن وصف الميثاق ((بالغليظ)) لم يرد في موضع من مواضعه الا في عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (4) – تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن اليها هذه الرابطة السامية)).
ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الاسلامي الصحيح ((للقوامة))، فقال:
((.. وبينت السورة الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الاشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التى يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون ..)) (5).

---

(1)((الأعمال الكاملة للامام محمد عبده)) ج4 ص606-611 – وج5 ص 201،203. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، 1993.
(2)البقرة: 187.
(3)الروم:21.
(4)النساء: 21.
(5)((تفسير القرآن الكريم)) ص 172-174. طبعة القاهرة 1399ه-1979م.

تلك هي شبهة الفهم الخاطىء والمغلوط لقوامة الرجال على النساء .. والتي لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التى ارتدت، في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الاسلامية، فغالبت التحرير الاسلامي للمرأة، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة، المؤسسة على امكانات المسئولية والبذل والعطاء، الى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمالك للمملوك !..

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط، فان السبيل الى نفيه وازالة غباره وآثارة هو سبيل البديل الاسلامي، الذي فقهه الصحابة، رضوان الله عليهم، للقوامة .. والذي بعثه – من جديد – الاجتهاد الاسلامي الحديث والمعاصر، ذلك الذي ضربنا عليه الأمثال من فكر وابداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت.

بل اننا نضيف للذين يرون في القوامة استبدادا بالمرأة وقهرا لها – سواء منهم غلاة الاسلاميين، الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد – أو غلاة العلمانيين، الذين حسبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الاسلام وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي .. بل وتحريرها من الاسلام! نقول لهؤلاء جميعا:

ان هذه الرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الاسلام حكرا للرجل باطلاق .. ولم يحرم منها المرأة باطلاق .. وانما جعل للمرأة رعاية – أي ((قوامة)) – في الميادين التي هي فيها أبرع وبها أخبر من الرجال .. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم .. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) – رواه البخاري ومسلم والامام أحمد.

فهذه الرعاية – ((القوامة)) – هي حقيقتها ((تقسيم للعمل)) تحدد الخبرة والكفاءة ميادين الاختصاص فيه .. فالكل راع ومسئول – وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسئولون. وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوام أو راعية وقوامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات .. وان تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقا للخبرة والامكانات التي يتميزون في ميادين الكد والحماية .. فان لرعاية المراة تميزا في ادارة مملكة الأسرة وفي تربية الابناء والبنات .. حتى لنلمح ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق ايراده- عندما جعل الرجل راعيا ومسئولا على أهل بيته بينما جعل المرأة راعية ومسئولة على بيت بعلها وولده !.

فهي ((القوامة)) – توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه .. وليست قهرا ولا قسرا ولا تملكا ولا عبودية، بحال من الأحوال.

هكذا وضحت قضية القوامة.. وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة لآخر الشبهات التي يتعلق بها الغلاة .. غلاة الاسلاميين .. وغلاة العلمانيين.